الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة و القانون

حقوق الإنسان والحريات العامة

إعداد الطالبة:

فاطمة بوعلاوي

إشراف الدكتور:

د. محمد بلعتروس

الموسم الجامعي: 1433 /1434 هـ

2012 /2013 م

بسم الله الرحمان الرحيم

((إنّ التشريعة الإسلامية في مجالها الجنائي وسائر مجالاتها، لا تستمد قيمتها العلمية من مقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة، بحيث يقال أنّ ما اتفقت فيه معها كان مظهر تقدم، وما خالفتها فيه كان دليل تخلّف، فذلك نهج غير علمي يفترض أن النظم المعاصرة هي مقياس التقدم والتخلف، ويفترض أنّها المثل الأعلى للنظم القانونية وذلك غير صحيح، وإنّما تقدر قيمة التشريعة الإسلامية بما استندت إليه من منطق وما فيها من قيم وما استهدفت تحقيقه من مصالح، وإنّ الدراسة الموضوعية لها واستظهار نتائج تطبيقها حيث اتيح لها التطبيق يثبت أنّه قد توافرت لها جميع هذه العناصر الإيجابية للتقدم))

لـ محمود نجيب حسين في كتاب مدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي

الشكر والعرفان

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى أمي التي أمدتني بدعم معنوي لا يمكن وصفه.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور محمد بلعتروس على اقتراحه للموضوع ومتابعته لي، وأشكره على نصائحه وتوجهاته داعية المولى عز وجل أن يجعل اهتمامه ببحثي هذا في ميزان حسناته. هذا وأرجو من العلي القدير أن يحفظه للمساهمة في الدراسات المقارنة ولخدمة الشريعة الإسلامية.

... وأتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساهم في دعمي لاستكمال هذا البحث من قريب او بعيد

المقدمة

المقدمة:

إنّ الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم رب العرش العظيم نحمده ونستعينه ونستهديه. والصلاة والسلام على سيد الخلق المبعوث بالحق الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

لقد امتدت الظاهرة الإجرامية في كل عصور التاريخ البشري، وهي ظاهرة تنوعت أساليبها واختلفت وسائلها وتعددت نتائجها، فخسر على إثر نتائجها الكثير من البشر أسباب البقاء، أو أسباب الحياة الكاملة نتيجة النقص الذي لحقهم من توقيع الفعل الجرمي على أشخاصهم أو على مصالحهم وحقوقهم الأساسية، وقد كان المجني عليه أو المضرور من الجريمة في عصور التاريخ المتقدمة الحلقة الأقوى في الرابطة الجنائية؛ وعليه حاز اهتماما واسعا وامتيازات وحقوق كثيرة، من بينها حقه في التعويض الذي كُفل له من أجل شفاء أسقم نفسه المتضررة بسبب الجريمة. في الوقت عينه اعتبر الجاني الحلقة الأضعف في تلك الرابطة؛ إذ لابد له من التكفير عن ذنبه حتى لو كان الثمن حياته أو حياة أقربائه على اعتبار أنّ معاقبة الجاني كانت قد اتّسمت بالقسوة الشديدة والمعاملة اللاإنسانية. فإذا أغفلنا الحديث عن طبيعة الانتقام من الجاني، بدى لنا أنّ الوضع عادي يحاكي الطبيعة البشرية والشرائع الصحيحة.

غير أنّ ذلك الواقع قد تغير، خصوصا بعد قيام الثورة الفرنسية ومناداتها بالحد الأدنى لحقوق الإنسان في إعلانها الشهير حقوق الإنسان والمواطن الأمر الذي أثار حفيظة الكثير من رجال القانون. ما جعلهم يوجّهون دراساتهم وأبحاثهم صوب الجاني، فوقفت العديد منها على أسباب اقدام الأشخاص على الجريمة وعلى الظروف المحيطة بهم كحلول أولية للتقليل من الظاهرة الإجرامية في المجتمعات البشرية، وهو وضع تغيرت على إثره ملامح الرابطة الجنائية، فاعتبر الجاني طرفا ضعيفا بالنظر للجهات التي يتعامل معها وما تحويه من أجهزة قوية، أي الطرف الثالث في تلك الرابطة والمتمثل في أجهزة العدالة.

وفي الوقت الذي حاز الجاني على ضمانات دستورية وقانونية وقضائية تنظر لحاله وتسهل أمر محاكمته، تموضع المضرور من الجريمة في مركز ضعيف سُجل ضعفه في عدّة نواحي قانونية وقضائية، وكان هذا زيادة على الضرر الذي لحقه من الجريمة؛ إذ لم تشرع قوانين خاصة بوضعه فقط أو لحماية مصالحه وحقوقه، هذا وقد وضعت الكثير من العقبات في طريق تحصيل حقه الأساسي باعتباره مضرورا من الجريمة، وهو الحق في التعويض على اعتبار أنّ الحق في العقاب هو حق للمجتمع كاملة والتعويض حق من الحقوق الخاصة بالمضرور من الجريمة المعترف به المكفول له. أمّا من ناحية تحصيله والاستفادة من ممارسته فإنّه حق نسبي تعتريه الكثير من العثرات والتأثيرات التابعة لحال الجاني ووضعه المالي والاجتماعي؛ فإذا كان الجاني غنيا أمكن للمضرور التمتع بحقه في التعويض، وإذا كان الجاني فقيرا حُرم المضرور من حقه الأساسي. ويتأثر الحق في التعويض أيضا بمعرفة الجاني والقبض عليه من عدمها؛ إذ قد تتمكن السلطات من الإمساك بالمشتبه به فيثبت توقيعه للجريمة فيُطالب بناء على ذلك بالوفاء بالتعويض، في حين قد لا تتمكن السلطة من معرفته فيضيع بذلك حق المجتمع في العقاب وحق المضرور في التعويض.

ومن أجل تجنب الحال هذه قامت جهات تنادي بضرورة إيجاد حلول لمسألة تمكين المضرور من حيازة مركز أفضل يمكنه من الاستفادة الفعلية واللازمة لتغطية النقص الذي لحقه بفعل الجريمة، وهو ما دفعها إلى محاولات جادة في سبيل تحقيق وتجسيد رغبتها تلك والتي تمثلت في عقد العديد من الملتقيات والندوات والمؤتمرات العلمية للبحث عن الحلول الساعية لتغير حال المضرور من الجريمة، والمطالبة بإيجاد الطريقة المناسبة لحصوله على التعويض، من أجل ذلك تم اقتراح مشروع يتمثل في تحمل الدولة لمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة كحل جدري لمشكلة الوفاء بالتعويض من طرف الجاني، وهو حل يقيل المضرور من المطالبات المستمرة بحقة دون الوصول إلى أي نتيجة في غالب الأحيان.

أولا: إشكالية البحث

نظريا هناك اتفاق بين التشريعات العالمية بأنّ للمضرور من الجريمة حق اقتضاء التعويض من الجاني قانونيا وقضائيا. إلاّ أنّه من الناحية العملية والتطبيقية قلّما يتحقق ذلك، فيبقى حق المضرور من الجريمة في التعويض حقا نظريا فقط، ذلك إنّ اعمال هذا الحق يتطلب معرفة الجاني وثبوت مسؤوليته في اقتراف الجريمة وقدرته على التعويض، وهذا أمرٌ لا يحصل ولا يتحقق إلاّ نادرا مما يجعل حق المضرور من الجريمة عرضة للضياع.

فهل تقوم والحالُ هذه مسؤولية الدولة عن ضمان تعويض المضرور من الجريمة؟ وإذا تقررت مسؤوليتها تلك فما هو الأساس الذي يقوم عليه؟ وما هي الطرق الكفيلة بتأمين ذلك التعويض؟

ثانيا: نطاق الدراسة

اتجهت رغبتي إلى البحث في هذا الموضوع تحت عنوان "مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" فالعنوان بالصياغة هذه يظهر إلى حد بعيد مضمون البحث والذي يصب في مدى تحقق واعتراف الدولة بمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة.

والمضرور من الجريمة هو كل شخص لحقه ضرر مباشر وشخصي وحقيقي من الواقعة المرتكبة، ويلحق بذلك حق الادعاء المدني وحقه في الادعاء المباشر، هذا وأشير هنا إلى أني لم أركز في بحثي هذا لا على المجني عليه باعتباره الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ونالت حقا من حقوقه المحمية بموجب نص عقابي ولا ما يلحقه من حقوق موضوعية أو إجرائية إلاّ ما كان منها مشتركا بينه وبين المضرور من الجريمة، ولا على الضحية على الاعتبار الذي يقول أنّ الضحايا هم كل أفراد المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة أو على الاعتبار الذي يقول بأنّ الضحية من الجريمة هو عينه المجني عليه فيها إلاّ ما كان من أجل التمييز بينهما وتفريق أحدهما عن الآخر.

ولأنّ التعويض طلب يتعلق بالشق المدني فقد تمت الإشارة إلى الدعوى المدنية بالتبعية لكون واحدة من الوسائل التي تمكن المضرور من المطالبة بحقه في التعويض، فلم يشمل البحث كل أنواع الدعوى مثل الدعوى الجنائية ولا الدعوى التأديبية.

ومن بين جميع الحقوق الثابتة للمضرور من الجريمة والمقررة له قد خُص هذا البحث بالحق في التعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة، إضافة إلى اختصاصه بعلاج المسائل المتعلّقة ببحث جوانب مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة.

ثالثا: أهمية البحث

يعتبر بحث مسؤولية الدولة عن تعويض الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بحثا ذو أهمية كبيرة لاتصاله بنواح بالغة الحساسية والدقة.

1_ فائدة البحث العلمية: يمكن اعتبار هذا البحث مساهمة بسيطة ومتواضعة في المجال الجنائي وما يتصل به من مباحث موضوعية واجرائية. هذا من جهة، من جهة أخرى تبدو أهمية الموضوع أكثر وضوحا حين تتم مقارنته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، خصوصا عندما يظهر أنّ للموضوع جذورا قوية متأصلة منذ وقت مبكر في الشريعة الإسلامية في حين لم يظهر البحث فيه في القانون الوضعي إلاّ حديثا بالرغم من وجود تطبيقات حقيقية له في بعض الحضارات القديمة كحضارة حمورابي.

2_ فائدة البحث العملية: من حيث خطورة وحساسية الموضوع، ذلك أنّه يتعلّق بشق من مسؤوليات الدولة تجاه شعبها، فمع تعلّقه بجانب كبير من القانون الجنائي إلاّ أنّ خطورته تبدو من مساسه لمسؤولية الدولة خصوصا وأنّها مسؤولية غير معترف بها على الأقل في بلادنا. أضف إلى ذلك أنّ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة يعدّ الوجه الآخر لحق تلك الفئة في التعويض، معنى هذا أن البحث بحث شديد الارتباط بموضوع حقوق الإنسان الأمر الذي يضيفه أهمية قصوى

باعتباره يسعى إلى تأمين مصالح وحقوق فئة ضعيفة من فئات المجتمع وهو جانب هام من الجدوى العملية لهذا البحث.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

إنّ من دواعي اختياري لهذا الموضوع بهذا العنوان فوق اعتقادي بأهميته البالغة ما يأتي:

ـ قد يكون النقص في مجال البحث العلمي دافعا لكل من يتولى غمار البحث في أي موضوع، إلاّ أنني أرى أنّ النقص في حد ذاته يأخذ طابعا خاصا تبعا لخصوصية الموضوع المطروق وهو ما اعتقد أنّه ينطبق على هذا البحث؛ فبتطور الحياة اليومية أصبح الناس عرضة لاعتداءات مختلفة والتي من الممكن أن يتحول المرء بسببها في ظرف ساعة من شخص عادي إلى شخص مضرور من الجريمة ضائع حقه في التعويض غالبا. وهو الدافع أو السبب الأول لاختياري لهذا البحث.

ـ اخترت هذا البحث رغبة مني في معرفة المزيد عن الموضوعات التي سبقت بها الشريعة الإسلامية القانون الوضعي من أجل إظهار وابراز حقيقة التشريع الإسلامي للناس خصوصا أولئك الذين لا يعتبرون بها ويبحثون عن كل ما يتم تشريعه في الغرب من أجل تطبيقه، متناسون أنّ هناك تشريعا ربانيا ألمّ بكل صغيرة وكبيرة حول ما يهم الناس في معاشهم ومعادهم، لعلّه يأتي اليوم الذي يصبح فيه التشريع الإسلامي بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة المرجع الأساسي والوحيد.

ـ إضافة متواضع للمكتبة خصوصا في جانب الدراسات المقارنة.

خامسا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وبعضها ما يأتي:

ـ الإحاطة بموقف الشريعة الإسلامية من الموضوع محل البحث باعتباره موضوعا هاما وحيويا، وذلك من أجل استكمال الجوانب والمباحث الخاصة به.

ـ ابراز سمو الشريعة الإسلامية في معالجة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان.

ـ الاطلاع على معالم السياسة الجنائية الحديثة، وكذا خطة القوانين الجنائية المعاصرة وطريقتها في التعامل مع المضرور من الجريمة وحقوقه المقررة له بموجب القوانين الجنائية العالمية.

ـ دعم خطة مكافحة ظاهرة الجريمة ومحاولة ترميم أضرارها.

ـ تفعيل بعض النظم الشرعية كنظام الدّية، واستثماره في إيجاد الحلول المثلى لهذا المشكل الذي يقف حائلا بين المضرور من الجريمة وحقه في التعويض.

ـالمساهمة في إيجاد حلا جذريا لمشكلة حصول المضرور من الجريمة على التعويض وأن يكون ذلك الحل مطابقا للتشريع الجنائي الجزائري، متماشيا مع معطياتها في مختلف المجالات خدمة للفئة المضرورة هنا.

ـ تعزيز المركز القانوني للمجني عليه والمضرور من الجريمة بعد ما عرف إهمالا طال أمده.

ـ بما أنّ الموضوع يدور في مجال حقوق الإنسان، فإنّ هذا البحث يرمي إلى مساعدة فئة من فئات المجتمع والتي تطالب بحق من حقوقها، وذلك برسم مسار جديد يكفي تلك الفئة عناء تعقيد الإجراءات وطول الوقت اللازم للتمتع بالحق وهو هنا حق المضرور من الجريمة في التعويض كنوع من المساعدة.

سادسا: المصادر والدراسات السابقة

بالرغم من الأهمية المحيطة بالمواضيع المتعلّقة بالمضرور من الجريمة والتي تسعى إلى تعزيز مركزه القانوني في مختلف التشريعات الوضعية، إلاّ أنّ موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة لازال موضوعا جديد نسبيا بسبب قلة البحث فيه، فلقد تحدث العديد من الباحثين عن حقوق المضرور من الجريمة سواء أكانت حقوقا موضوعية أم حقوقا اجرائية وبالأخص منها الحق في التعويض. ولكن فكرة حصوله على ذلك التعويض من الدولة لازال بحثا لم ينل الحظ الوافر من البحث؛ إذ لم اطلع على بحث كامل بهذه الصياغة وبالأهداف المرسومة إلاّ على دراسة واحد وهي للدكتور سيد عبد الوهاب محمد مصطفى والذي تناول الموضوع تحت عنوان " النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض

المضرور من الجريمة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة " وقد سعى الباحث من خلال دراسته تلك إلى اعتبار تعويض المضرور من الجريمة التزاما ملقى على عاتق الدولة، وقد اعتبره مهمة من مهامها ووظيفة من وظائفها التي تقوم بها من أجل المضرورين الذين طالما لحقتهم المعاناة من الجريمة والمعاناة من طول وتعقيد اجراءات الحصول على حقهم في التعويض، وإن كان يبدو أنّ هناك تطابقا بين دراسة الكاتب وبين بحثي هذا تحت عنوان " مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون " إلاّ أنه يوجد اختلاف بينهما يكمن في أنّ هذا البحث يحاول الوقوف على مدى امكانية تحمل الدولة لمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة ولم ينصب مباشرة على كونها مهمة من المهام التي يجب على الدولة القيام بها لصالح فئة من الناس.

هذا وقد وقفت على بعض المقالات التي شكلت بالنسبة لي مادة علمية معتبرة طرقتُ بها بعض جوانب البحث، وأخص بالذكر مقال الدكتور عبد الرحمان خلفي والمعنون بـ "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)"وهو مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد 47 عام 2001م، وقد عالج في مقاله حدود التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة. وبالرغم من أنّه قد عالج الموضوع تحت عنوان ضحايا الجريمة إلاّ المطلع عليه يدرك أنّه قصد المضرور من الجريمة. ويوجد مقال آخر للقاضي خيري أحمد الكباش بعنوان "مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه_ عناصره_ ضماناته" وهو عبارة عن مداخلة في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة تحت عنوان " حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية " وذلك المقال في صميم بحث مسؤولية الدولة عن التزامها بالتعويض إلاّ أنّه خص المجني عليهم على وجه التحديد بالدراسة.

ويجدر بي أن أذكر هنا أني لم أقف في حدود ما اطلعت عليه مصادر أو مراجع تخص الكتاب والباحثين الدين خصوا موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بالبحث، الأمر الذي شكل بالنسبة لي عائقا وصعوبة من الصعاب التي واجهتها أثناء قيامي على هذا البحث.

أمّا في الشق الشرعي لهذا الموضوع فإنّه بالرغم من اكتماله في الشريعة الإسلامية، وبالرغم من كونه موضوعا محسوما فيها. إلاّ أنّ الكتابة فيه ضعيفة وقليلة. وقد اطلعت على تنظير للموضوع عند الدكتور محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ــ العقوبة ــ إذ تناول الموضوع في شقه الذي يتحدث عن مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة . هذا وقد أشار إلى الفكرة في الفقه الإسلامي الدكتور عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.

وفي الجزء الثاني للموضوع وهو التعويض فالكتابة فيه متوفرة ومتنوعة بتنوع التعويضات. وقد وقفت على كتاب لـ زكي زكي حسين زيدان بعنوان "التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لـ دار الفجر الجامعي الاسكندرية 2003م وهو كتاب درس فيه كل ما يتعلق بالتعويض الذي من المفترض أن يحصل عليه المضرور من الجريمة، وقد تناول فيه فكرة مسؤولية الدولة كوسيلة لتعويض المضرور من الجريمة. هذا بصفة مختصرة عن أهم المصادر والراجع التي اعتمدتها، ومن باب رد الفضل والاعتراف به لذويه فلقد اعتمدت أيض على جملة من المراجع التي سهلت من مهمة اتمام هذا البحث.

سابعا: منهج الدراسة

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التاريخي المقارن

1ــ أمّا عن المنهج الاستقرائي التحليلي فإنّه لما كان الموضوع متعلق بمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة فإنّه لابد من استقراء جزئياته في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية وبعدها لجأت لتحليلها من أجل معرفة مدى امكانية تحمل الدولة لتلك المسؤولية التي قد تنتهي باعترافها بها معاناة عديد المضرورين من الجريمة.

2ــوعن المنهج التاريخي فقد تعلّق بعدم الاكتفاء بآراء العلماء حديثا في الموضوع، بل تجاوزهم لمعرفة سمات الموضوع عند العلماء والمفكرين في القديم وحدود اعترافهم واعتمادهم عليه، ويظهر المنهج التاريخي جليا عند الكشف عن التطور التاريخي لهذا الموضوع في الشريعة الإسلامية.

3_ ومن حيث هو منهج مقارن فإنّ الدراسة لم تقتصر فقط على معالجة الموضوع من منظور الشريعة الإسلامية وحدها أو القانون الوضعي وحده، بل تمت دراسة الموضوع من منظور القانون الوضعي بصفة عامة في حدود ما اعترفت به بعض الدول مقارنا بالتشريع الجزائري والذي كان النموذج المختار باعتباره نموذجا وطنيا تقع الدراسة عليه تركيزا وتحليلا. ولما كان الدّين الإسلامي هو دين البلاد فقد كان من المتعين بحث الموضوع وفقا لنظام والتشريع الجنائي الإسلامي. هذا ولم يتم الاكتفاء بمذهب واحد من مذاهب الشريعة الإسلامية بل كان البحث من أجل رسم صورة كاملة عن حقيقة الموضوع في الفقه الإسلامي باعتبار أنّ الانفتاح على المذاهب هو السبيل الأفضل للإلمام بكل مباحث الموضوع.

وأثناء تحريري للموضوع فضلت منهج المقارنة الخارجية في استكمال البحث، فبحثت الموضوع في القانون الوضعي استقلالا، ثم بحثته في الشريعة الإسلامية استقلالا، وفي نهاية كل فرع أو مطلب أتناول المقارنة بين النظامين الجنائيين الإسلامي والوضعي حسب الحاجة. ذلك وقد فضلت هذا المنهج للحفاظ على سمات الموضوع في كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي فتظهر بناء عليه مميزات كل تشريع على حدى.

وعن السبب الذي دفع بي إلى البدء بالقانون الوضعي ثم تليه الشريعة الإسلامية فهو بمبررين الأول منهما أن منطق ومجال هذا البحث قانوني، ثانيهما ليبدي القانون موقفه وحجته بداية ثم تأتي الشريعة الإسلامية معقبة عليه بأحكامها، بالتالي فإنّ التقديم والتأخير لا علاقة له ولا صلة بالأفضلية. إضافة إلى أني لم أتناول كل المسائل بالمقارنة بل انفردت بعض العناوين في الدراسة القانون فقط أو في الشريعة الإسلامية فقط. فانصبت المقارنة على الميزات الرئيسية فقط، والسبب راجع إلى عدم القدرة على تقصي كل الجزئيات وتناولها بالمقارنة لأن البحث في كل هذا يطول والوقت لا يساعد.

ثامنا: خطة البحث الإجمالية

لقد تمّ بحث الموضوع وفقا للخطة الآتي بيان مجملها.

المقدمة:

المبحث التمهيدي: المضرور من الجريمة وحقوقه الإجرائية والموضوعية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: أسس وصور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أسس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: صور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مصادر التعويض عن ضرر الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: اجراءات تعويض الدولة للمضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الخاتمة:

المبحث التمهيدي:

المضرور من الجريمة وحقوقه الإجرائية والموضوعية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

المطلب الثالث: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

المبحث التمهيدي:

إنّ الكلام في مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة يستلزم أولا الوقوف على حد المضرور من الجريمة، وبيان أهم الحقوق التي يتمتّع بها سواء كانت حقوقا اجرائية أم حقوقا موضوعية. فأهمية الموضوع تبرز بداية من هنا؛ باعتبار أنّ موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة هو امتداد لموضوع حقوق المضرور من الجريمة، وخصوصا حقه في التعويض، ومحاولة الوقوف على الإمكانيات الصحيحة لتمتعه بهذا الحق وممارسته له، من أجل ذلك كان لابد من التوقف عند الخطوط المهمة الخاصة بهذا الموضوع، من خلال هذا المبحث المكون من ثلاثة مطالب جاء الأول منها للتعريف المعتمد للمضرور من الجريمة في القانون الجزائري وفي الشريعة الإسلامية. أمّا المطلب الثاني جاء لمعرفة الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المضرور من الجريمة في القانون وفي الشريعة، وكان المطلب الثالث عن الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في القانون وفي الشريعة والبيان فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

قبل الحديث عن التعريفات الاصطلاحية للمضرور من الجريمة، لابد من التعريج على التعريف اللغوي لهذه المفردة من أجل المزيد من البيان.

المضرور والضرير المريض المهزول، من الضُّر والهزال وسوء الحال، والاسم الضرر[1]. ويساند هذا المعنى قول الله تعالى في سورة يونس الآية 11﴿ وإذا مسّ الانسان الضُّرُ دعانا لجنبه أو قاعد أو قائما فلّما كشفنا عنه ضُرّه مرّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ﴾.

وعن المعنى الوارد في القاموس المحيط فإنّ المضرور من الضّر وهو ضد النفع.[2]

الفرع الأول :تعريف المضرور من الجريمة في الاصطلاح القانوني

البند الأول :تعريف المضرور من الجريمة

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ، الطبعة : بدون ، ج 29 ، ص 2573 .

2_ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، الطبعة : الثامنة 2005 م ـ 1426 هـ ، ص 428 .

تنص المادة 2 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[1].

وعلى ضوء هذه المادة يمكن تعريف المضرور من الجريمة بأنّه: " كل شخص لحقه ضرر شخصي ومباشر ناجم عن الجريمة الواقعة، وكانت سببا مباشرا وحقيقيا له ".

وما يمكن الوقوف عليه من هذا التعريف:

1_أنّ المضرور من الجريمة حسب المشرّع الجزائري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ناله التأثير السلبي للجريمة الواقعة فأضرت به.

2_ يكتسي لفظ الضرر نوع من الغموض والاتساع؛ إذ يصعب الوقوف على تحديد مناسب له، مع ذلك يمكننا القول بأن الضرر المقصود في هذه الحالة والذي يعطي للمضرور حق المطالبة بالتعويض هو الضرر الناجم عن الجريمة سواء كان ماديا أو معنويا.

3_لقبول دعوى التعويض من قبل المحكمة لابدّ أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة؛ فلا يُعتد بالأضرار الناجمة عن وقائع غير الجريمة كالكوارث مثلا هذا، ولابدّ أن يلحق الضرر بالشخص المضرور مباشرة و شخصيا، فلا يعد أفراد المجتمع كلهم مضرورين لوقوع جريمة ما فيه، وإنّما يعد المضرور من تلك الجريمة من ناله ضررها مباشرة وشخصيا.

البند الثاني :تمييز المضرور من الجريمة عن المصطلحات المشابهة له

أولا : الفرق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها

1_ التفريق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها

1. قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م ، دار الحديث للكتاب ـ الجزائر ، طبعة 2008 م ، ص 04 .

بالنسبة للمضرور من الجريمة قد سبقت الإشارة إليه، أما المجني عليه فيها فتوجد العديد من الاتجاهات التي تولت التصدي لوضع تعريف جامع مانع له وأذكر منها التعريف التالي :

المجني عليه قانونيا : " من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا أو عرّضه للخطر"[1].

المجني عليه قضائيا :" الشخص الذي وقع عليه الفعل الاجرامي ومسه في حق من حقوقه المحمية بنص عقابي "[2].

من تعريف المجني عليه يمكن الوقوف على النقاط التالية:

1_ لاعتبار الشخص مجنيا عليه في الجريمة لابد أن يكون الفعل قد طُبق على مصلحة من مصالحه الشخصية والتي بادر القانون في الدولة بإقرارها وحمايتها وذلك عن طريق ورود نصوص قانونية توجب العقاب على من يتعدى على تلك المصالح .

2_ من القيود التي تجعل من الشخص مجنيا عليه من الجريمة، أن يكون الفعل المطبق على الشخص فعل قد سبق حظره وتجريمه بنصوص القانون قبل ارتكابه، فيخرج بذلك الأفعال التي ظاهرها التعدي مع ذلك لا يعاقب عليها القانون عند ارتكابها كضرب الأولياء لأولادهم قصد التربية ما لم يتعد الحد المسموح به .

3_ يجب أن يترتب على وقوع الفعل الجرمي آثار تلحق الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أبرز هذه الآثار حصول ضرر يطال شخص المجني عليه أو يطال حقوقه أو مصالحه والتي حظيت بالحماية القانونية .

4_من جملة تلك الآثار تعرّض الشخص للخطر؛ إذ من الضروري الحث على هذا القيد في تعريف المجني عليه، لأن الاقتصار على حصول ضرر يمكن معاينته يجعل من بعض الحقوق الخاصة بهذه الفئة

---

1 ـ بلعتروس محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وانهائها ـ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسنطينة _ الجزائر،2007 ـ 2008 م / 1428 _ 1429 هـ، ج1، ص 05 .

2_ بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 05 .

عرضة للضياع لعدم الاعتراف بها. كما أنّه توجد بعض الجرائم التي لا يتأتى منها أضرار جسمانية أو مادية كجريمة التهديد مثلا؛ فالأضرار الناجمة عنها غالبا ما تكون أضرارا معنوية، والأصح أن يعتد بالأضرار المعنوية والنفسية لما لها من تأثيرات سلبية على الأشخاص الدين تعرضوا للجرائم[1].

مما سبق نقول أنّه يوجد فرق أساسي وجوهري في تمييز المضرور من الجريمة عن المجني عليه فيها، يتجلى هذا الفرق في أنّ المجني عليه هو الشخص الذي تعرّضت إحدى مصالحه أو حقوقه المشمولين بالحماية الجنائية للاعتداء. إذ يعد هو صاحب المحل لتلك المصلحة أو ذاك الحق. واعتبارا لمعيار الضرر تثبت له صفة المضرور. بذلك يمكننا القول أنه قد تجتمع صفتا المجني عليه والمضرور بشخص واحد، في حين أنّ المضرور من الجريمة لا يلحقه اعتداء على مصالحه وحقوقه المحمية بنصوص جنائية، وإنّما يلحقه فقط ضرر الجريمة الواقعة، ويبدو هذا الفرق أكثر حيوية حين نمثل له بجريمة القتل مثلا، تلحق هذه الأخيرة شخصا محددا يكسب الحق في الحياة فيسلب حقه هذا بذهاب محل ذلك الحق وجسم الشخص المقتول وهو المجني عليه، ويترتب عن جريمة القتل تلك الإضرار بمصالح أخرى لأسرة القتيل التي كان يعولها، فالحق محل الحماية هو حياة المجني عليه، أمّا المصالح الأخرى التي لحقها الضرر فإنها ليست محل حماية جنائية بالتالي يكتسب أفراد أسرة القتيل صفة المضرور من الجريمة.[2]

2 _ أهمية التفريق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها :

بعد عرضنا للمعيار المناسب في التفرقة بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها، نأتي الأن لإبراز أهمية تلك التفرقة

_ من الناحية الإجرائية: في القانون الجزائري تحريك الدعوى العمومية حق مكفول ابتداء للنيابة العامة، مع ذلك توجد بعض الاستثناءات الواردة على هذا الحق؛ إذ يكفل قانون الإجراءات

1_ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الطبعة: بدون 2007م، ص 80.

2_محمد بلعتروس، مرجع سابق ، ج1، ص 11.

الجزائية الجزائري حق تحريك هذه الدعوى للمجني عليه في الحالات التي نص عليها القانون في جرائم الشكوى والإذن والطلب[1]، بالإضافة لهذا الحق خص المشرع الجزائري المجني عليه بحق انهاء الدعوى الجنائية وذلك بتنازله عن الشكوى أو الطلب قبل الحكم النهائي، وهي حقوق امتاز بها المجني عليه دون المضرور من الجريمة.

في الوقت عينه أعطى المشرع للمضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر والادعاء المدني، وهما حقان خُص بهما المضرور من الجريمة دون المجني عليه فيها.

_ **من الناحية الموضوعية**: رتب المشرع على رضا المجني عليه أثرا وهو إباحة بعض الجرائم، وهو ما لم يلحقه بالمضرور من الجريمة.[2]

ثانيا :الفرق بين المضرور من الجريمة والضحية :

أمّا المضرور من الجريمة فقد سبق بيانه، أمّا الضحية فهو كالآتي.

تعريف الضحية من الجريمة: " يقصد بضحايا الجريمة الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية والخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرّم التعسف اجرامي في السلطة"[3].

كالمصطلحات السابقة التبيان، فإنّ الضحية يساهم في تحديده إلى حد بعيد معيار الضرر، وبناء على ذلك يعدّ ضحية للجريمة الأشخاص الذين لحقهم ضرر من الفعل الجرمي الواقع، سواء أكان هذا الضرر بدنيا أو عقليا أو كان عبارة عن معاناة نفسية، أو حرمان من أحد الحقوق التي

1_ المواد : 3/383 من قانون الاجراءات الجزائري، والمواد : من 161 إلى 163 من قانون العقوبات الجزائري.

2_ بلعتروس محمد، مرجع سابق، ص 09. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه ، ص 166_167.

3_إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرامي والتعسف في استعمال السلطة، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في الجلسة العامة 96 بتاريخ ، 11/29/ 1985 م.

كانت مقررة لهم وسواء كان الضحايا أفرادا أو جماعات، هذا ويعد الأشخاص المتأثرون من الجريمة ضحايا سواء عُرف الجاني أم لم يعرف، حكم عليه أم لم يحكم عليه.[1]

أمّا من ناحية الأشخاص فاعتمادا على هذا التعريف يعد ضحايا الجريمة كل أفراد المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إضافة إلى مؤسساته وممتلكاته الخاصة والعامة وهو المفهوم الواسع للضحايا الجريمة. [2]

بالتالي نقول أنّ دائرة ضحايا الجريمة تتسع أكثر من دائرة المضرور من الجريمة؛ يعد مضرور من الجريمة من لحقه ضرر مباشر وشخصي من الجريمة، أمّا الضحية فيشمل كل شخص تأثر بوقوع بالجريمة أكان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر شخصي أو غير شخصي .

إلاّ أنّه لابد من الإشارة إلى أنّ لفظ ضحية ينطبق على مفهوم المجني عليه في الجريمة في قوانين بعض الدول؛ فيكون المجني عليه هو نفسه الضحية في مفهومه الضيق، والمضرور من الجريمة ينطبق عليه المفهوم الواسع للضحايا الجريمة، أمّا في القانون الجزائري فإنّ المشرّع يعتد بمصطلح المجني عليه والذي وقع فعل جنائي على أحد مصالحه المحمية بالقانون، والمضرور من الجريمة هو من لحقه ضرر شخصي ومباشر منها.

هذا ويعد لفظ الضحية من الألفاظ المستعملة في حقل حقوق الإنسان، من أجل الدلالة على الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات لحقوقهم الأساسية.

1_ محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض _ السعودية، الطبعة :الأولى السنة: 2005م / 1426 هـ ، ص 68 .

2_ سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق ، مداخلة مقدمة إلى ورشة عمل حول حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة، ص 03 .

الفرع الثاني : تعريف المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية تكييف خاص للجرائم والعقوبات؛ فتقسمها إلى حدود وقصاص وتعازير، تتولد منه أحكام خاصة لا تشبه مثيلتها المقررة في القانون الوضعي، من ذلك موضوع المضرور من الجريمة والذي تفصيله كما يأتي :

البند الأول: المضرور من الجريمة في جرائم الحدود :

تعريف الحد شرعا : عقوبة واجبة حقا لله عزّ شأنه[1].

فليس القصاص حد لأنّه حق للعبد، ولا التعزير حدا لأنه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدرا من قبل ولي الأمر[2]

ومعنى حقا لله أي ما يمس المجتمع فيتضرر به؛ إذ يغيب الاعتداء الشخصي في بعض جرائم الحدود من ذلك على سبيل المثال: أن يزني رجل غير متزوج بامرأة غير متزوجة أو أن يُقدم أحد الناس على شرب الخمر، فمن الناحية الشخصية هنا يغيب معنى الضر، على العكس منه إذا شاعت هذه الأفعال في المجتمع وامتنع على إثرها الناس عن الزواج بالتالي يبدو الضرر واضحا في هذه الحالة، أمّا جريمة السرقة فإنّها جامعة للناحتين، معا ومع ذلك تبقى حدا من حدود الله تعالى[3].

والمستفاد مما تقدم أنّ المضرور في جرائم الحدود هو المجتمع بكامله؛ فلا يختص أحد افراده بالخصومة على الجريمة الحدية إذا استثنينا الحديث عن جريمة السرقة .

1_ علاء الدّين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت_ لبنان ، الطبعة الثانية 1982م / 1402 هـ ، ج 7 ، ص 33.

2_محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي _ الجريمة _ ، دار الفكر العربي، الطبعة: بدون، ص 54.

3_ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 54 .

البند الثاني :

المضرور من الجريمة في جرائم القصاص:

تعريف الجانية :" الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب"[1].

وموجب هذه الأنواع الثلاثة القصاص؛ فكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما في الجراح والضرب إذا كان عمدا، أمّا إذا كان خطأ فتجب الدية أو الحكومة[2].

ويعرف القصاص: " هو عقوبة مقدرة تعني المماثلة؛ إذ يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح "[3].

" ... من ناحية الأشخاص فهي إنّ المجني عليه هو الذي وقعت عليه الجريمة رأسا، ويجب أن ينال من التعويض ما يساوي ما وقع عليه من أذى، وأن تشفى نفسه، وليس هذا التعويض مالا يعود إليه فقط، بل شفاء غيظه، وذهاب أسقام قلبه.."[4].

يعتبر الإمام محمد أبو زهرة أنّ المضرور من الجريمة هو عين الشخص المجني عليه، ويظهر هذا خصوصا إذا كانت الجناية قد وقعت على ما دون النفس كالجرح والضرب عندها يكون من حق المضرور من الجناية المطالبة بتعويض ما حل به من أذى، وإذا كانت الجناية قد أودت بحياة المقتول أو المجني عليه فإنّ لولي الدم طريقين إمّا القصاص وإمّا العفو مقابل الدية وتكون له الدية فقط إذا كان القتل خطأ.

1_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر الجزائر ،الطبعة الأولى 1991م/ 1412 هـ ،ج6 ص 215.

2_ محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان ، الطبعة الأولى 1995م / 1416هـ ، ج2، ص 179.

3_عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت_ لبنان، الطبعة : بدون ،ج2، ص 663.

4_ محمد أبو زهرة، _ الجريمة _ مرجع سابق ، 101 .

مما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أنّه على عكس القانون الوضعي، لم تعنى الشريعة الإسلامية بالتفريق والتميز بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها يدل على ذلك تعبيرات بعض الفقهاء المعاصرين" هو من وقعت عليه الجريمة رأسا ويجب أن ينال التعويض ما يساوي ما وقع عليه". ويبرر ذلك ضمان حق كل من المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها الحصول على التعويض من الجاني، دون الحاجة لاجراءات إثبات الصفة إذ يعد الأمر أكثر وضوحا وسهولة في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

إنّ لتحديد صفة المضرور من الجريمة أهمية كبيرة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ إذ يتوقف على هذا الإجراء اكتساب جملة من الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المضرور دون غيره خصوصا في القانون الوضعي وهو ما ستتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة في القانون

البند الأول: حق الادعاء المباشر

تعريف الادعاء المباشر " هو الاجراء المخول قانونا للمضرور من الجريمة والذي يكون بمقتضاه الحق في أن يكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا أياه بتعويض الضرر الذي أحدثته به إحدى الجرائم المحددة قانونا فتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم"[1].

فالأصل العام احتكار النيابة العامة لمهمة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولكن للمضرور من الجريمة كسر هذه القاعدة باستعماله لحقه في الادعاء المباشر فتتحرك بذلك الدعوى العمومية. وإن اختلفت المذاهب بين مؤيد لمنح المضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر وبين معارض، إلاّ أنّه يرجع للأساس تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، وبين حق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى الجنائية إرضاء لشعوره فتقيه مغبة الانتقام الشخصي. فتتحقق له ميزة اللجوء إلى القضاء واستفاء حقه دون التوقف على موافقة النيابة العامة ورغم اردتها في بعض الأحيان[2].

رغم ذلك فقد انتقد البعض هذا الحق لكونه حق مخول للمضرور من الجريمة فحسب دون المجني عليه؛ فيرى البعض ضرورة قصر هذا الحق على المجني عليه دون المضرور من الجريمة، ويقر البعض بهذا الحق للمضرور من الجريمة في نفس الوقت يطالب بإقرار هذا الحق للمجني عليه أيضا. وهو الرأي

1_أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة :الأولى السنة: 2003م، ص 31.

2_ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه ، ص 34 .

الأكثر ملاءمة ومنطقية، واتجه أخيرا الفريق القائل بأحقية حق الادعاء المباشر المضرور من الجريمة للمضرور فقط دون المجني عليه، وهو الرأي الذي تسانده النصوص القانونية وتطبيقاتها[1]. يؤيد ذلك نص المادة 02 " يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .." وكذا نص المادة 337 .. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .." [2]

وليمارس المضرور من الجريمة حقه في الادعاء المباشر عليه التقيد ببعض الشروط من ذلك :

ـ أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادة 337 مكرر الفقرة 1 فلا تكون الواقعة جناية وهو ما يفهم من نص المادة 333 والتي تقول :" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إمّا بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإمّا بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإمّا بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وأمّا بتطبيق التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها " ويبدو أنّ سبب الاستثناء ولو لم يرد صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلاّ أنّه يعود إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجناية عن غيرها من أنواع الجريمة والتي تتمثل في مدى خطورتها وفي ضرورة تولي التحقيق فيها قبل توجيه الاتهام لأي شخص.

ـ إيداع مبلغ لدى كاتب الضبط يقدره وكيل الجمهورية ككفالة .

ـ أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن قاطنا بمقر دائرة تلك المحكمة.

فإذا لم يتقيد المضرور من الجريمة بهذه الشروط، وقع طلبه في تكليف المتهم بالحضور باطلا لا أساس

1_ أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 35_40.

2_قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 2 الفقرة 2 ، والمادة 337 مكرر الفقرة 2.

له من الصحة.[1]

البند الثاني : حق الادعاء المدني

تعريف الادعاء المدني :الادعاء المدني اجراء يمنحه القانون للمضرور من الجريمة يعرف بأنّ " التقدم بدعوى تسمى الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يسعى من خلالها المدعي مدنيا إلى مطالبة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة "[2]

وهو حقٌ عنوانه الرئيسي المطالبة بجير الضرر والتعويض عمّا لحق المضرور من ضرر جراء وقوع الجريمة وقد كفل المشرّع الجزائري هذا الحق للمضرور من الجريمة بنص المادة 1 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ويتصل بهذا الحق شروط تجعل من ممارسته أمر ممكن تتمثل في الآتي :

أولا : الشروط الشكلية للادعاء المدني : وهي الشروط التي نصت عليها المواد 73 ، 75 ،76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ نصت المادة 73 لتنص على شرط تقديم الشكوى من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق عملا بنص المادة 72

ـ وأضافت المادة 75 بضرورة إيداع المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى لدى قلم الكتاب، وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

1ـ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة: الثالثة السنة 2012م، ص 95.

2ـ عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 143.

ـ أمّا المادة 76 فتنص على ضرورة اختيار المدعي المدني موطن لإقامته في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وإلاّ فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

ثانيا : الشروط الموضوعية للادعاء المدني :

لابد لدعوى التعويض المدني من شروط موضوعية تجعل من تحققها أمرا ممكنا، والتي تتمثل في الآتي:

ـ قيام الجريمة التي تسببت بشكل مباشر في حصول الضرر، سواء كان ضرر الواقع ماديا أو معنويا، وهي العلاقة السببية بين الجريمة والضرر والتي تجعل من الادعاء المدني دعوى مقبولة يمكن النظر فيها.

ـ توافر صفة المضرور من الجريمة لدى المتقدم بدعوى الادعاء المدني، بحيث يكون الضرر الحاصل ضررا حقيقيا، ومباشرا ماديا أو معنويا.

ـ عدم وجود متابعة قضائية سابقة نتج عنها حكم قضائي في القضية.[1]

ولا تعد هذه الحقوق الإجرائية هي الوحيدة المقررة للمضرور من الجريمة، بل يوجد حقوق أخرى متعددة ومتنوعة لا يكفي المقام هنا للتعرض لها.

الفرع الثاني : الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

تختلف الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي، وذلك تبعا لاختلاف الأحكام التي تميز كلٌ منهما عن الآخر.

فالشريعة الإسلامية تعتبر جرائم الحدود جرائم مميزة في الأحكام عن غيرها من الجرائم، وذلك لكونها حق الله بمعنى آخر يمس المجتمع، فيترتب عن ذلك تطبيق العقوبة بمجرد العلم بالجريمة الحدية

1ـ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة ـ الجزائر، 2009/2008م، ص 30 .

دون انتظار التقدم بشكوى من المجني عليه أو المضرور، عدم إمكانية سريان العفو فيها، عدم إسقاط العقوبة لأي سبب كان إلاّ ما كان بشبهة تدرأ الحد. غير أنّ جريمة السرقة وبالرغم من أنّها جريمة حدية إلاّ أنّ المضرور فيها مُنح حق التقدم بشكواه من أجل تطبيق العقاب على الجاني واسترجاع ما اختص به. بل ذهب البعض إلى اعتبارها ـ أي الخصومة ـ شرطا؛ إذ لا تتحقق خصومة المسروق منه إذا كان مجهولا فلا يقطع السارق لكون الخصومة شرط في ظهور السرقة الموجبة للقطع. بالتالي لا بد من بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها[1]. ومع أنّ هناك من اشترط اليد الصحيحة للمسروق منه تمتعه بحق الخصومة، إلاّ أنّ الراجح اختصاص المضرور في جريمة السرقة بحق الخصومة. ويبرر هذا الإجراء أنّ السرقة جريمة فيها اعتداء على الأشخاص فيثبت للمضرور فيها حق الادعاء، فإن رفعت الدعوى وثبتت انتهى حق العبد فيها وصار العقاب حقا خالصا لله تعالى فلا يكون للعبد حق اسقاطه[2].

والأمر ذاته عندما يتعلّق بجرائم الدماء؛ فباعتبارها حق للعباد فإنّ ما يلحق المضرور أو المجني عليه من ضرر يكون له بمقتضاه التشكي والتظلم من أجل القصاص أو الدية، ويستمر المضرور في دعواه إلى حين توقيع استيفاء العقوبة ما لم يعفو ولي الدم باعتبار أنّ العفو جائز في أي مرحلة من مراحل المخاصمة[3]. ويرجع سبب تخصيص المضرور من الجريمة بهذا الاجراء إلى كون جرائم الدماء تمس المضرور فيها أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها على عكس جريمة السرقة التي يطال تهديها المجتمع برمته[4].

يختص المضرور من الجريمة بحقوق إجرائية تبرر أهميتها وفائدتها حصوله على حقه في التعويض، والذي قد يكون عرضة للضياع في حال عدم ممارسة هذه الحقوق الإجرائية؛ إذ يتوقف أمر التعويض عليها. في حين يبدو الأمر أكثر إمكانية في الشريعة الإسلامية؛ إذ بمجرد كون الشخص مضرور من

1_ الكساني، مرجع سابق ، ص 73 .

2_ محمد أبو زهرة ، الجريمة ـ مرجع سابق ـ ، ص 66 .

3_ محمد أبو زهرة ،نفس المرجع ، ص 102 .

4_ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص 666.

الجريمة فإن له حق التعويض دون الوقوف على الإجراءات المؤدية إليه إلاّ ما كان منها مشروطا في أنواع معينة.

المطلب الثالث : الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

إنّ الحق الأكثر أهمية في موضوع حقوق المضرور من الجريمة هو حقه في التعويض؛ إذ معظم حقوقه تدور حول إمكانية تمتعه بحقه في التعويض. وهو حق مكفول له في كل من القانون والشريعة والبيان كالآتي.

الفرع الأول : الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في القانون

حق المضرور من الجريمة في التعويض:

تعريف التعويض: قبل التعريف الاصطلاح، نبرز أنّ العوض في العربية هو البدل فيقال أعطيته بدل ما ذهب منه[1]. أمّا اصطلاحا فإنّ التعويض هو "مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة" " جبر الضرر الذي أصاب المضرور"[2]

وحق المضرور من الجريمة في التعويض امتداد لحقوقه الإجرائية؛ إذ يتولد عن ممارسته لها حقه في التعويض، فيتحصل عليه عن طريق رفعه لدعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجنائي بدعوى تابعة للدعوى العمومية. وهو حق أقرت به المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ويسبب به ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " هذا، ولم تفصل المادة في نوع الضرر بأن يكون ضرر المعوض ماديا أو معنويا، ويوحي عدم التفصيل هذا بضرورة تعويض الضرر الناجم عن الخطأ ماديا كان أم معنويا. ونقف عند هذا التعريف للضرر الضرر" بأنّه الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلها وتشمل ما تلف حقيقة لصاحبها وما صرفه أو لابد

1_ ابن منظور، مرجع سابق، ج 35، ص3170.

2_ زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفجر الجامعي الاسكندرية_ مصر، الطبعة: الأولى السنة 2003 م، ص 27.

من أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل"[1] وإن كان هذا التعريف موسعا بإضافته " الأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل "؛ إذ لا تعد هذه الأرباح حقيقية حاصلة وإنّما حكمية قد تحصل، إلاّ أنّه يقرب صورة الضرر الذي يستوجب التعويض. وقد أضف المشرّع بالمادة 126 من القانون المدني فكرة التضامن في حال تعدد المسؤولين عن الخطأ الموجب للتعويض[2]. في الوقت عينه نصت المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنّ موضوع الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، وتنص المادة 2/3 من نفس القانون " .. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة " وذات الغرض الذي نصت علية المادة 2/239 " ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له " ولأن الأضرار تصلح لأن تكون سندا للمطالبة بالتعويض، فإن الغرض الرئيسي للتعويض يتمثل في جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي والذي نجم عن الجريمة[3].

ويمكن الوقوف على بيان أنواع الضرر التي سبق الإشارة إليها وهي كالتالي:

الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية ، بمعنى أن الشخص يتضرر ماليا لوقوع الخطأ .

الضرر الجسدي (الجسماني): هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه

1_ قراني مفيدة، مرجع سابق ، ص 90 .

2_ المادة 126 المعدلة بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 06/20 /2005 .

3_ عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 150 .

الضرر الأدبي : هو الضرر الذي يمس الشخص في شعوره وعواطفه أو كرامته أو شرفه أو سمعته فهو كل مساس بحق الدين أو مصلحة مشروعة له لا تلحقه خسارة مادية كالألم الذي ينتج عن اصابة أو اهانة أو قدف أو تشهير أو افشاء[1].

وينقسم التعويض إلى ثلاثة أنواع هي التعويض النقدي والتعويض العيني أو الرد والمصاريف القضائية وبيانها كالتالي:

1_**التعويض النقدي** : هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض والمفهوم الضيق للكلمة ويعد الأصل[2]؛ إذ عادة ما يكون جبر ضرر الجريمة وإصلاح ما أحدثته بدفع مبلغ مالي أو نقدي للمضرور من الجريمة على سبيل التعويض وهو ما قررته المادة 3،2/357 من قانون الإجراءات الجزائية " .. ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .. كما أن لها السلطة ـ إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف " ويكون الحكم بالتعويض المدني في هذه الحالة أمام القضاء الجنائي بما يطلبه المدعي المدني، كما أنّ تقدير هذا التعويض المدني[3] يدخل ضمن السطلة التقديرية للقضاة الموضوع[4].

2_ **التعويض العيني** : ويترتب عن هذا النوع إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وعادة يكون الرد في مجال الجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، وهو ما يعطي إمكانية وجود الشيء موضوع الجريمة بحيث يمكن رده للمضرور أو المدعي المدني.[5]

1_ الجبوري ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للطباعة والنشر عمان_ الأردن، الطبعة الأولى: 2002م، ج 1 ، ص255.

2_المادة 132 من القانون المدني /2 " يقدر التعويض بالنقد "

3___ في هذا الصدد يمكن الرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني والخاصة بتقدير التعويض المدني والذي تحدثت عنه المادتين 131 و132 .

4_عبد الله اوهايبيه، مرجع سابق، ص 152 .

5_عبد الله اوهايبيه، المرجع نفسه، ص153 .

3_ المصاريف القضائية [1]: تعد المصاريف القضائية عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى العمومية، إذ تقتصر على الرسوم الرسمية فيخرج بذلك أتعاب المحامي وتدخل الرسوم التي يدفعها المضرور لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي. والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني، أو على المدعي الذي يخسر دعواه المدنية.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

حق المضرور من الجريمة في الدّية :

لم تنحو الشريعة الإسلامية في إقرارها للحقوق الموضوعية نحو القانون الوضعي؛ إذ يبدو الأمر أكثر ضبطا و دقة عنه في القانون الوضعي، والكلام عن هذه الحقوق هنا يقتضي الكلام عن الديات.

تعرف الدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس[3]

الدية هي القصاص في المعنى دون الصورة؛ فالقصاص معنا وصورة هو القود في الاعتداء على النفس، وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف. والقصاص صورة هو الدية أو أرش الجرح أي تعويض وتكون الدية في القتل الخطأ وهي العقوبة الأصل فيه وتجب فيه ابتداء، وتجب بدلا عن القصاص في حال العمد إذا رضي بها ولي الدم أو المجني، أو أن يتعذر استفاء القصاص في الأطراف، وهناك حالة ثالثة هي وجود شبهة تمنع القصاص كشبهة الأبوة مثلا. تلك ثلاثة حالات تجب فيها الدّية.[4] هذا وتجب دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، أمّا دية العمد فتجب حالة إلاّ أن يصالحا على

1_ عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق ،ص 154 .

2_ المواد 75، 3/337 مكرر ، 4/310 ، 1/367 ، 368 من قانون الإجراءات الجزائية .

3_ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، دار المعرفة بيروت_ لبنان، الطبعة :الأولى 2000م/1420هـ، ج10 ص 235 .

4_ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ العقوبة ـ، دار الفكر العربي ، الطبعة : بدون ، ص 497.

التأجيل[1]. أمّا عن تقديرها فالأصل فيها أن تقدر بالإبل ولكن يمكن أن يحل محلها الذهب أو الورق فتقدر بهما فيما يساوي قيمتها إذا كانت بالإبل[2]

وإذا تعلق الأمر بما دون النفس كنا بصدد الأرش وهو الوجب فيما دون النفس[3] وهو عقوبة الشجاج والجراح ويكون مقدر، وقد يرد غير مقدر. أما الأول فهو ما حدد له الشرع مقدارا ماليا معلوما يجب في الأعضاء والشجاج والجراح ويكون مقدار الأرش نصف الدية أو ربعها أو عشرها وذلك حسب جنس المنفعة التي أضرت بها الجريمة. هذا بالنسبة للأرش المقدر. وعن الأرش غير المقدر فإنّ له معنى حكومة العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقدارا معلوما وترك أمر تقديره للقاضي حسب قاعدة أنّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس فيه أرش مقدر: فيه حكومة.[4]

إذا حق المضرور من الجريمة في التعويض هو حق أساسي ومهم لهذه الفئة من الناس. اهتم به القانون وأبرز أهم الخطوط العريضة فيه، كله خدمة لإمكانية الحصول عليه والتمتع به. مع ذلك بيقت العديد من الجوانب فيه محط ابهام على العكس منه في الشريعة الإسلامية التي وقفت على كل ما يمكن أن يتخلل الحق في الدية أو التعويض من مقدار وأنواع للأضرار ..إلخ. بذلك يظهر نجاح الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الوضعي في هذا المجال.

1_ بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار اشريفة ، الطبعة الأولى 1989م / 1409هـ، ج2، ص 405 .

2_ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 501.

3_ ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 235.

4_ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 350 .

الفصل الأول

أسس وصور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول : أسس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

المبحث الثاني: صور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تمتد فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في جدورها التاريخية لتصل إلى الفترة التي حكم فيها حمورابي بلاد الرافدين؛ إذ ألزم هذا الأخير دولته بدفع تعويضات للمضرورين من جريمتي القتل والسرقة في حال كان الجاني مجهولا أو معسرا أو استحال القبض عليه. غير أنّ هذه البادرة دخلت طي النسيان والإهمال طيلة العصور المنصرمة. وفي العصر الحديث ظهرت ثلة من العلماء ينادون بضرورة تحمل الدولة مسؤولية تعويض المضرورين من الجريمة، وذلك بداعي أنّ تطور الحياة وسرعتها قد أدى إلى ظهور أنواع جديدة للجريمة نتج عنها ارتفاع في نسبتها وتنوع طرقها ووسائلها. وهو ما يفرض بإلحاح ضرورة تدخل الدولة لتعويض الذين لحقتهم أضرار تلك الجرائم في أنفسهم وأجسادهم وأعراضهم وأموالهم. وأكثر ما يبرر هذا التدخل هو انتشار الجريمة وبنسب عالية في طبقة الفقراء نتيجة بحثهم الدؤوب عن الطرق التي يحققون بها حاجاتهم ورغابتهم الملحة، الأمر الذي يوسع دائرة الجناة العاجزين عن التكفل بالتعويضات التي يحكم بها المحاكم لصالح المضرورين. بالإضافة إلى ذلك يدفع أنصار هذا المذهب عنه بأن الدولة يقع على عاتقها واجب المحافظة على الأمن بين مواطنيها وعلى إقليمها وأن تأمن التعدي الخارجي عليها. وفيما يأتي نتناول تفصيلا للأسس التي تُلزم أو تُطالب الدولة بتقديم تعويض للمضرورين من الجريمة ثم أعرّج موقف الشريعة الإسلامية من هذه الفكرة كمبحث أول. أما المبحث الثاني فسيعالج نماذج لبعض الصور من المضرورين الذين تولت الدولة الجزائرية أمر تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم من بعض الجرائم المعينة بدورها.

المبحث الأول:أسس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

لقد تقرر لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة أساسيين يمكن من خلالهما حصول المضرور على تعويض تتكفل الدولة التي تأخذ بأحدهما بأمر توفيره وتمكين مستحقيه من اكتسابه. والأساسان كالآتي:

المطلب الأول : نظرية الأساس القانوني وتقويمها

أولا مع الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة، والذي يفرض على الدولة التي تأخذ به حتمية تعويض كل المضرورين من كل الجرائم وتفصيله كما يلي:

الفرع الأول: نظرية الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة

وفقا لهذا الأساس فإنّ التعويضات التي يجب أن يحصل عليها المضرور من الجريمة من قبل الدولة هي حق خالص له، يجب على الدولة الوفاء به بغض النظر عن الواقع المادي الذي تعيشه، وإلاّ تتم مطالبتها بالوفاء به قضائيا دونما اعتبار لأي سبب يمكن التحجج به ليحول دون حصول المضرورين من الجريمة على حقهم في التعويض[1]، وموجب هذا الأساس هو العقد الضمني الذي تم إبرامه بين الأفراد والدولة، والذي يلزم الأفراد بأداء بعض الواجبات ترقبا للاستفادة من الخدمات التي تقدمها لهم الدولة كتنفيذ للعقد من جهتها، فيجبر الأفراد مثلا على أداء الضرائب للدولة بصفة دائمة وسنوية تستغلها هذه الأخيرة في مشروعاتها الرامية إلى تحقيق التقدم والتطور المنشودين من قبلها ومن قبل أفرادها، بالإضافة إلى التزام الأفراد مثلا بعدم حمل السلاح دون ترخيص، وعدم معاقبة المجرمين وفقا لأهوائهم. بالمقابل تتولى الدولة مكافحة الإجرام والتخريب وتتولى العقاب ونشر الأمن في مجتمعاتها من أجل أن يقوم الأفراد بالمهام الموكلة إليهم[2]. وهناك من يضيف أساس هذا العقد الضمني إلى اعتبارات، من أهمها

العقد الاجتماعي والذي مفاده الانتقال من مرحلة العيش في حرية مطلقة وفقا للقانون الطبيعي، إلى مرحلة الحياة المنظمة وما ينجر عن ذلك من التزامات لكلا الطرفين.[3]

و قد نحت عدة مؤتمرات دولية ناح تطبيق هذا الأساس منها على سبيل المثال مؤتمر بودابست المنعقد في سبتمبر 1974م. وحثت على ذات الأمر الجنة الوزارية في المجلس الأوروبي حين أوصت حكومات الدول الأعضاء في المجلس بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يتعذر فيها على المضرور الحصول على التعويض من أي مصدر حثت على أنّه يجب على الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية من جراء الجرائم. وهو ما أقره الإعلان الصادر عن

1_ زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص 188.

2_ عبد الحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد: 47 يوليو 2011 م، ص 319 .

3_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3 ، ص 211.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982م أنه في حال عدم وجود مصدر للتعويض المضرور من الجريمة فإنّه على الدولة تحمل مسؤولية ذلك التعويض فتوفي به لفئتين هما:

_ أصحاب الأضرار الجسمانية والعقلية الناجمة عن الجرائم الخطيرة.

_ أسر الأشخاص الذين قتلوا في الجرائم، أو أصبحوا عاجزين بدنيا لا يمكنهم إعانة أسرهم[1].

كما أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1989 م (التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .) وأخذت بهذا الاتجاه بعض الدول من بينها فلندا في قانونها الصادر في 1973/12/31 م[2].

وبناء على المعطيات السابقة يترتب عن كون الأساس الذي يلزم الدولة بتعويض المضرور من الجريمة أساس قانوني، ينجم عنه:

1_ في حال فشلت الدولة في تصديها ومنعها وقوع الجرائم فأصيب على إثر ذلك الأفراد، فإنّ هذا يعد إخلالا بالتزاماتها. الأمر الذي يجبرها على تعويض الأضرار التي لحقت بالمضرورين من تلك الجرائم.

2_ يترتب على الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة أيضا أنّ التعويض وفقا لهذا الأساس حق من حقوق المضرورين يمكنهم المطالبة به قضائيا في حال عدم الوفاء به من قبل الدولة. نظرا لأن القانون يجبرها على تعويض المضرور من الجريمة بقدر الضرر الذي أحدثته الجريمة بصرف النظر عن الواقع المعيشي الذي يعيشونه أو الواقع الاقتصادي الذي تمر به الدولة.

3_ بمقتضى هذا الأساس أيضا، تكون الدولة مجبرة على التعويض في كل الجرائم التي تقع والتي تسبب أضرارا مهما كان نوع هذه الجريمة أكانت جرائم تمس الأشخاص أم جرائم تمس الأموال.

4_ أن يتم التعويض بمعرفة جهات قضائية بحكم قضائي.

1_ زكي زكي حسين زيدان، مرجع السابق، ص 194.

2_ زكي زكي حسين زيدان، نفس المرجع ، ص 195.

5_ أيضا، يقع على عاتق الدولة إذا تبنت هذا الأساس تعويض كل أنواع الأضرار المادية والجسمانية والأدبية دون تميز بينها المهم فيها أن تكون ناشئة عن الجريمة الواقعة أيا كان نوعها[1].

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع السابق ، ج3، ص 219_221 . عبد الرحمان خلفي، مقال السابق ، ص 320_321 .

الفرع الثاني: تقويم نظرية الأساس القانوني لتعويض المضرور من الجريمة

يتعرض الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة للنقد من حيث كونه أساس وهمي لا يتطابق والواقع؛ إذ أنّ أغلب التشريعات المعاصرة لا تأخذ به ولا تقره. ويرجع ذلك إلى نظرية ـ أي ليست بالواقعية ـ النتائج المترتبة على هذا الأساس والتي قد لا تتوافق مع أوضاع كل الدول في العالم، خصوصا المتوسطة الدخل والضعيفة. زيادة على ذلك فإنّ هذه الدول غالبا ما تكون ذات نسمة سكانية عالية الأمر الذي يجعل من الوفاء بالتعويضات للمضرورين من الجريمة أمرا مستحيلا. إضافة إلى أنّه غالبا ما تكون نسبة الجريمة في تلك الدول مرتفعة الامر الذي يزيد من صعوبة أخذ الدول بهذا الأساس[1].

إضافة لذلك، فإنّ العقد القائم بين الأفراد والدولة لا يمكن اعتباره السند الوحيد لالتزم الدولة بتعويض المضرورين من الجريمة، فمن جهة هو يوقع على عاتقها التزامات تقوم بها. بالمقابل قد لا تعترف هي بتعويض المضرور من الجريمة كالتزام من التزاماتها، وهو ما يعطيها الحرية التامة بين أن تقدم تعويضات للمضرورين من الجرائم وبين أن تمتنع عن الإقرار به كالتزام لها، وبالتالي تمتنع أيضا عن الوفاء بما يترتب عنه. ومنه نصل إلى أنّ ارتباط الأفراد والدول بالعقود القائمة بينهم لا يمكن اعتباره الباعث والمبرر الوحيد والأساسي لكل ما يظهر من التزامات؛ إذ يحتاج كل التزام للإقرار والرضا من قبل الأطراف.

هذا ونقول إنّ فلسفة العقد الاجتماعي وإن كانت مبررا للعقد القائم بين الأفراد والدولة والعلاقات بينهم، إلاّ أنّه يبقى كذلك ولا يمكن القول بامتداده ليعتبر باعثا وسندا للأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة.

المطلب الثاني :أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة أساس اجتماعي

نصل الأن إلى الحديث عن الأساس الثاني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة والذي يعطي لدولة أمر الأخذ به مساحة لتقدير المضرورين الذين يمكن تعويضهم. وكذا تقدير نوع من الجرائم تتولى الدولة أمر تعويض المضرورين منها وبيان ذلك كما يلي:

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 222.

الفرع الأول: نظرية الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة

فحوى هذا الأساس هو أن التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة التزام اجتماعي مبرره الانصاف والتكافل الاجتماعي. فيكون التعويض في هذه الحالة منحة اجتماعية تقدمها الدولة للمضرور من الجريمة بالقدر الذي تراه مناسبا؛ إذ تقدره بنفسها وفقا لما يتماشى وميزانيتها، فالتعويض في هذه الحالة نوع من أنواع المساعدة الانسانية والاجتماعية التي تنطوي على الخير والاحسان، تتقدم بها الدولة للمضرورين الذين تكبدوا أضرار الجريمة. وحين تتقدم الدولة بهذه المساعدات فهي بذلك غير ملزمة قانونيا، بل يكون باعثها في هذه الحالة المساعدة من أجل مجابهة أخطار الجريمة شأنها في ذلك شأنها في مواجهتها الأخطار والكوارث الطبيعية والحوادث العامة والأمراض[1].

وينهض هذا الأساس على فكرة أنّ الدولة ملزمة بمنع ومكافحة الجريمة، فإذا هي فشلت في مهمتها تنتقل إلى مهمة البحث والتعرف على الجاني ومحاكمته وإجباره على تقديم التعويض. فإذا هي أخفقت في تلك أيضا يبقى عليها الالتزام بتعويض ضحايا الجريمة انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين من الجريمة[2].

وقد أخذت بهذا الأساس مجموعة من التشريعات الدولية من بينها التشريع الانجليزي وتشريع كاليفورنيا ونيوزيلاندا ونيويورك[3].

وبدوره يترتب على هذا الأساس مجموعة من النتائج نذكر منها :

1_ الأخذ بالأساس الاجتماعي في مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة يؤدي بالقول إلى أنّ التعويض المدفوع للمضرور هو منحة أو مساعدة اجتماعية وليس حق مما يعني أنّها فقط للمحتاج في حدود معينة.

1_ أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر _ القاهرة ، الطبعة الأولى 2003م، ص 80 .

2_ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص 80.

3_ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 192.

2_ أنّه بناء على الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة، لا يكون هناك سبب يدعو إلى تمييز أضرار الجريمة عن غيرها من الأضرار الناجمة عن الكوارث أو عن الأمراض والأوبئة.

3_ يترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي أيضا أن يكون التعويض مقتصرا على الأضرار الناجمة عن جرائم معينة فقط، فلا تعوض الدولة الأضرار الناجمة عن كل أنواع الجرائم .

4_ أيضا. يكون التعويض المقدم للمضرور من الجريمة حسب حاجات ذلك المضرور، وهو ما يوحي بأن مبلغ التعويض في هذه الحالة يكون مختلفا حسب حالة المضرور المعوض له، فلا يكون ذات المبلغ يحصل عليه كل مضرور من الجريمة.

5_ في الأخير يترتب عن اعتماد الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة في تعويض المضرور من الجريمة أن تقدر وتفصل وتقدم التعويض للمضرور جهة إدارية، وذلك أسوة بالأنواع الأخرى من أنواع المساعدات والمعونات التي تقدمها الدولة إلى بعض الفئات المعوذة في المجتمع[1].

الفرع الثاني: تقويم نظرية الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة

يلحق بنظرية الأساس الاجتماعي النقد من حيث كونها تعتمد على أُسس متغيرة غير ثابتة؛ إذ دائما ما تتبع الظروف السابقة للوفاء بالتعويض، وغالبا ما تتأثر بأحوال الأشخاص المستفيدين من التعويض وظروفهم، وإن دلّ هذا على شيء فإنّما يدل على التساهل في الالتزام بتقديم المستحقات لأصحابها؛ إذ لا يوجد نص قانوني يجبر الدولة على الالتزام، وإنّما مجرد مبادرات تتطوع بها الدولة، لها إمكانية التخلي عنها متى أرادت دونما مؤاخذة قضائيا تذكر. بالتالي تخبط المضرور من الجريمة في طلبات الوفاء بالتعويض دون فائدة وهو ما يفيد البقاء بدون حل جدري لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة.

وبالإضافة إلى التغير وعدم الثبات فإنّ الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة فإنّ أسانيد هذا الأساس تحتاج إلى القوة والعمق ولا تكاد تجد سندا واقعيا

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق ،ج3، ص 233_ 236 . أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ـ مرجع سابق ـ، ص 81.

تستند عليه غير محاولات متفرقة من أجل الوصول اقرار قاعدة ثابتة لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة[1].

من جهة أخرى تستند وظيفة الدولة تجاه شعبها بناء على ما ينص عليه الدستور فيكون بذلك المصدر لكل المسؤوليات التي تلتزم بها الدولة تجاه الأفراد، بينما يستند الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة على قواعد أخلاقية ومبادئ أدبية الأمر الذي يجعلها في تنافي وتناقض مع الاختصاص الوظيفي للدولة[2]. كما أنّه غالبا ما يكون مدعاة لعدم الالتزام.

إنّ الوقوف على الراجح بين الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة أمر يستدعي استحضار النتائج المترتبة عنهما ـ وقد سبق الاشارة إلى ذلك ـ وما نستخلصه منها أنّ بعض تلك النتائج قابل للجسيد على أرض الواقع. وبعضها الأخر لا يحمل تلك الخاصية، وذلك تبعا لظروف وقدرات كل دولة؛ إذ يتوقف الأمر غالبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة من الدول.

بداية يبدو الأساس القانوني أقرب إلى يرجح خصوصا إذا توافق مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك لما يتمتع به من أسس وقواعد ثابتة تتناغم مع المصدر القانوني لوظائف الدول تجاه أفرادها والمتمثل في دساتير تلك الدول، فهو بذلك كاسب لشرعية القانونية بكل استحقاق خصوصا عندما يتم النص عليه في الدستور كالتزام توفيه الدولة لأفرادها، مع ذلك لا يمكن اغفال ما ينطوي عليه الأساس الاجتماعي من إيجابيات تتماشى وأوضاع الدول الضعيفة ومتوسطة الدخل وظروفها، الأمر الذي يجعل منه محط الانتباه من قبل العديد من الدول خصوصا تلك الدول.

إلاّ أننا نميل إلى ترجيح الموقف الجامع بينهما؛ فالمسؤولية قد تكون قانونية وقد تكون اجتماعية بحسب نجاح السلطات واستطاعتها على التعرف على الجاني وإمكانية إلزامه بتقديم التعويض للمضرور من الجريمة. فإذا هي امسكت بالجاني ولم يستطيع الوفاء بالتعويض للمضرور

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 238.

2_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، نفس المرجع، ج3، ص 239.

قامت مسؤولية الدولة عن تعويض ذلك المضرور وكانت مسؤولية اجتماعية. أمّا إذا هي عجزت عن تحديد هوية الجاني وفشلت في معرفته ومحاكمته قامت مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة الواقعة وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية قانونية. ومبرر ذلك أنّ مكافحة الجريمة والعقاب هي من وظائف الدول محتكرة لها من دون أفرادها، فإذا فشلت الدول في مهامها تقوم مسؤوليتها بقدر فشلها[1].

هذا والمتتبع لنصوص القانون الجزائري لا يكاد يجد قانونا أو حتى نص ينص على ضرورة تحمل الدولة لمسؤولية تعويض المضرورين من الجرائم، إلاّ ما كان منها على سبيل تعويض بعض الفئات الخاصة بموجب بعض النصوص المتناثرة والتي تنص على تعويض المتضررين من حوادث المرور إذا كانت شركة التأمين قد عجزت عن تعويض المضرور من الحادث. إضافة لذلك أخذت الدولة على عاتقها تعويض الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو الضرر الناجم عن حادث مرور كان بمناسبة أداء الوظيفة فيعهد بالتعويض في هذه الحالة لصندوق الضمان الاجتماعي. هذا وتلتزم الدولة الجزائرية بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية. إلاّ أنّ تفصيل هذا الموقف سيكون عند الحديث عن مصادر التعويض فيما سيأتي بإذن الله تعالى[2].

المطلب الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

وفي الشريعة الإسلامية فإنّ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة لا تستند لا على الأساس القانوني ولا على الأساس الاجتماعي وإنّما يقوم على أصل "لا يطل دم في الإسلام" وهو أصل يوجب أن تقدم الدية من طرف الجاني وعاقلته ويكون هذا في حال معرفة الجاني واعترافه بذنبه وإظهاره الرغبة في التوبة والتكفير عن ذنبه، أمّا في حال كان الجاني مجهولا أو معسرا أو عاصيا تعوّد على ارتكاب الجرائم ولا ترجى توبته، فإنّ المضرور لابد أن يحصل على دية تكون شفاء لأسقم نفسه وتعويضا له عن ما حلّ به من جراء الجريمة، فيكون الوفاء في هذه الحالة من اختصاص بيت المال باعتبار أنّ بيت مال المسلمين هو عاقلة من لا عاقلة له[3].

1_ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 195.

2_ عبد الرحمان خلفي، مقال سابق، ص 340.

3_ محمد أبو زهرة، _ العقوبة_ مرجع سابق، ص 520.

إذ الأصل في الشريعة الإسلامية أن تتحمل عاقلة الجاني بالإضافة إليه أمر تقديم الدية للمضرور من الجريمة، والعاقلة حسب الفقهاء هي قرابة القاتل من قبل الأب وهم العصبة النسبية[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأصل استثناء من القاعدة التي تقرها الآية "أن لا تزر وازرة وز أخرى"؛ إذ من المفروض أن يتحمل الجاني تبعات اعتداءه بنفسه فقط، إلاّ أن ظروف الجناة والمجني عليهم والمضرورين هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازما من أجل تحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق[2].

هذا ويؤيد مبدأ تحمل بيت المسلمين لدية في الشريعة الإسلامية أنّ النبي صل الله عليه وسلم دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت مال المسلمين، وهو ذات الفعل الذي قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دفع دية رجل مات في الزحام بناء على ما أشار إليه به علي بن أبي طالب حين قال له "لا يطل دم في الإسلام"، ومن الدعائم التي يقوم عليها هذا الأساس أن مال من لا وارث له يعود إلى بيت مال المسلمين بالتالي تلحق ببيت المسلمين تبعة عليه تأديتها بداعي الغرم بالغنم. وفي الأخير يبرر هذا الأساس مسؤولية الدول بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم أي مسلم هدرا، وتجدر الإشارة إلى أنّ عجز بيت المال عن دفع الدية لا يقيله من هذا الالتزام فيبقى الوجوب قائما ومستمرا عليه وعلى غيره للوفاء بالدية؛ إذ أنّ عدم الأداء لا يسقط الدين فيكون بذلك الأداء واجبا حتى يؤدى[3]، ويدعم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية مبدأ آخر وهو مبدأ التضامن أو التضمين، وهو مبدأ يكون الفرد على إثره مطالبا بتضمين وتحمل نبعات أفعاله الضارة كالاعتداء على النفس البشرية أو على أحد أطرافها والمصدر الملزم لهذا الضمان هو الزلم من قبل الشارع؛ إذ أوجب الشارع على المتعدي أمر

1_ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 323.

2_ خيري أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه وعناصره وضمانته، مداخلة في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة بعنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية مصر، الطبعة: بدون 1990م، ص 590.

3_ محمد أبو زهرة،_ العقوبة _ مرجع سابق ، ص 521.

إصلاحه لما نجم عن فعله من أضرار ولمخالفة أمر الشارع سبحانه وتعالى، وذلك لمصلحة استوجبت الأمر واستتبعت وضع جزاء لمخالفته سبحانه جملا للناس على الامتثال وزجرا لهم[1].

بعد استعراض الأساسان اللذان يُقيمان مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة وكذا موقف الشريعة الإسلامية من الموضوع ذاته، يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أن هذا الموضوع مقارنة مع غيره من المبادئ والقواعد القانونية يعتبر حديث العهد والنشأة في النظم الوضعية العالمية بصفة عامة[2] والعربية و والنظام والقانون الجزائري بصفة خاصة، زد على ذلك أنّه مازال مبدأ مختلف فيه؛ إذ يؤيده البعض أساسا ويرفض البعض الآخر أساس آخر. وحتى في البلاد التي اعترفت بأمر بالمسؤولية وأخذت بأساس من أسسها مازال حالها في تخبط نتيجة لعدم ضبط جوانب وآليات موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة، ما يدفع بنا إلى الاعتقاد ــ مع تأييد الفكرة ــ إلى عدم فاعليته حاليا وعدم تقديمه لما أُسس له في أغلب بلاد العالم؛ إذ لم تتمكن إلاّ قلة قليلة من الأخذ به خصوصا الأساس القانوني. وأنّ أمره إذا نظّر له وأخذ بعين الاعتبار لتم الوقوف على الحلول المناسبة لموضوع تعويضات المضرورين من الجريمة والذي مازال إلى حد الساعة موضوع محل النظر بسبب عدم توفر الطرق الملائمة لحله والتي يعد من بينها الموضوع محل النقاش. هذا عن حال أُسس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في القانون الوضعي. أمّا عن أساسه في الشريعة الإسلامية فإنّها تبدو أكثر واقعية تتماشى مع طبيعة المجتمع الإسلامي و هي أكثر ملاءمة لظروف الناس وحياتهم حتى مع اختلاف أزمانهم؛ فالشارع سبحانه وتعالى في وضعه لأساس العاقلة وبيت مال المسلمين والتضمين من أجل الوفاء بتقديم تعويض للمضرور من الجريمة أخذ بمصلحة هذا الأخير وبحاجته. فشرع له سبحانه ما يمكن من خلاله تكمين المضرور من تمتعه بحقه. وهي أسس ناضجة تامة مكتملة الجوانب منذ عصور الإسلام الأولى تولى أمر بيانها الخالق عز وجل لعظم فائدتها ولكثرة الحاجة إليها، وللوقوف الدائم للشريعة الإسلامية على صالح ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

1ــ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة ــ مصر، الطبعة: بدون 2000م، ص 175.

2ــ خيري أحمد الكباش، مداخلة سابقة، ص 570.

المبحث الثاني: صور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

تتعد الصور التي تجسد مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من الجريمة وتختلف، وذلك بتعدد واختلاف الدول المقرة لتلك المسؤولية والعاملة بها وعلى أسسها. فإذا كانت الدولة آخذة للأساس القانوني اقتضت مسؤوليتها تعويض كافة المضرورين عن كافة الأضرار الناجمة عن الجرائم دون استثناء أو تخصيص. أمّا إذا كان الأساس المأخوذ به هو الأساس الاجتماعي وفق ما تقرره الدولة حسب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية فتختلف صور تلك المسؤولية وفقا لذلك الأساس؛ فتختار كل دولة نوع من المضرورين ونوع من الأضرار التي تتولى مهمة تعويضها. وفيما يلي الصور التي أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها مهمة تعويضها وفقا لما قررته في قوانينها المعتمدة وبيان تلك الصور حسب الآتي:

وتجدر الإشارة إلى مهمة تعويض الدولة الجزائرية لهؤلاء المضرورين الآتي ذكرهم ليس من باب اعترافها بمسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة. بل الأمر نوع من المساعدات التي تقدم لتلك الفئات في طريق اعترافها بالمسؤولية عن تعويض المضرور من الجريمة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب

أخذ المشرّع الجزائري على عاتقه أمر تعويض ضحايا الأعمال التي كُيّفت على أنّها أعمال إرهاب وفقا للقانون الجزائري والتي ورد لها تعريف في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية على أنّها "كل عمل يتصف بالعنف أو التهديد الموجه ضد فرد أو جماعة من الأبرياء أو ممتلكاتهم أو كانت ضد الممتلكات العامة والتي من شأنها أن تثير روح الهلع والخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه بغية الوصول إلى غرض ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه. ومعنى ذلك أنّ الأعمال الإرهابية قد تصيب الأشخاص في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي واحتجاز الرهائن وأعمال الخطف، كما قد تصيبهم في أموالهم كالحريق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب، وقد يقع الإرهاب على المرافق العمومية للمجتمع وذلك كتفجير أو تدمير المنشآت العامة أو تخريب طرق الموصلات .."[1] في هذا التعريف الذي تقدم عمد المشرع الجزائري

1ـ بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ـ الجزائر، 2001_2002م، ص 144.

إلى تعداد الجرائم والاعتداءات التي أضافها إلى الأعمال الإرهابية والتي تولى أمر تعويض المضرورين منها وذلك بإنشائه لصندوق ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99_47 المؤرخ في 27 شوال 1419هـ الموافق لـ 13 فيفري 1999م[1]. والذي يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين الذين سقطوا ضحايا الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن الأعمال المضافة إلى قائمة الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. هذا وألحق المرسوم السابق بآخر يحمل الرقم 99_48 المؤرخ في بنفس التاريخ تضمن دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها. وكان الدافع قويا وراء هذه المبادرة لما عاناه الشعب الجزائري جراء تفشي ظاهرة الإرهاب في أرض الوطن خصوصا خلال الفترة ما بين 1990م إلى 1999م والتي خلّفت عديد الضحايا والمضرورين لم يكن لهم ذنب فيما وقع يحتاجون إلى التعويض كحق لمعالجة وتضميد جراحهم.

وسواء كان المضرور فردا أو جماعة تعرّض لأضرار جسدية أو فقد حياته إثر اعتداء إرهابي أو مكافحة للجماعات إرهابية فإنّ صندوق ضحايا الإرهاب يتكفل بمهمة تعويضهم وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم والتي تحدثت عن صور التعويض التي يحصل عليها ذوو الحق في التعويض. هذا واعتبرت المادة 2 من المرسوم ذاته أصحاب الحق في التعويض لمن فقد حياته الزوجات وأبناء المتوفي وبناته وكذا أصوله. كما أنّ المرسوم اعتبر المواطنين والأعوان العموميين الذين تعرّضوا للأضرار جسدية نتيجة أعمال إرهابية أو كانوا ضحايا حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب من المستفيدين من صندوق ضحايا الإرهاب. وزيادة على تكفل الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية، التزم بتعويض الأضرار المادية والتي تعرّضت لها ممتلكات الأشخاص إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب. وعين الأملاك المعنية بالتعويض نصت عليها المادة 19 من المرسوم والتي تمثلت في المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، وأضافت المادة عينها نسبة التعويض والتي كانت 100% من مبلغ الأضرار المحددة طبقا لتقرير الخبرة. هذا وكانت مجمل المواد في هذا المرسوم تنص على تفاصيل

1_ تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الصندوق أُنشئ حقيقة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م المتضمن قانون المالية لتلك السنة، إلاّ أنّه لم يدخل في حالة العمل لسنوات إلاّ بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

التعويض الذي يعد حقا للمضرورين من الأعمال الإرهابية تلتزم الدولة الجزائرية بتوفيره والوفاء به لمستحقيه.

ويلاحظ من هذه الإجراءات وغيرها أنّ الجزائر باتخاذها لهذه الخطوة ذات الفائدة الكبيرة قد اتبعت المعايير الدولية إلى حد بعيد. وذلك بحملها للأضرار الناجمة عن المأساة الوطنية بجعل المضرورين وذويهم من أصحاب الحق في التعويض هذا من جهة. ومن جهة أخرى يحسب لها أن وسعت في ذوي المتوفي إثر عمل إرهابي أو مكافحة، بأن شملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل، إضافة إلى توسيعه لدائرة الجرائم المعوض عن أضرارها إذ لم يقتصر التعويض على الجروح العمدية والقتل بل ذهب إل إدراج حتى الجرائم التي تسببت في أضرار للممتلكات المادية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من حوادث المرور

أنشئ المشرّع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963م، وأعيد تنظيمه بالأمر رقم 74_15 الصادر في 30 جانفي 1974م، وكذا الأمر رقم 80_37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م. وهو صندوق يتم تمويله من الخزينة العمومية، تمّ إنشاؤه من أجل تعويض الضحايا المتضررين من حوادث المرور في حال عدم معرفة المسؤول عن الخطأ أو عدم وجود إمكانية الحصول على التعويض حسب المادة 34 من الأمر 74_15؛ إذ نصت على اختصاص الصندوق بدفع التعويضات للمضرورين جسمانيا من حوادث المرور أو لذويهم. فيعوضهم الصندوق بتقديم مبالغ مالية إذا لم يقدم لهم من طرف الشخص المسؤول أو من طرف أي هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية. غير أنّ المادة 24 من الأمر 74_15 قد نصت على حالات معينة هي التي يأخذ الصندوق على عاتقه أمر تعويضها فجاء فيها أنّ الصندوق يتحمل كل أو جزء من التعويضات لمستحقيها عندما تكون الحوادث مسببة من مركبات برية ذات محرّك، ويكون المسؤول عن الأضرار قد بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت

1_ عبد الرحمان خلفي، مقال سابق، ص 342.

الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنّه غير مقتدر كليا أو جزئيا[1]. وهي بادرة وإن كان المستفيدون منها فئة معينة إلاّ أنّها تعبر عن مسؤولية الدولة الجزائرية عن تعويض تلك الفئة من المضرورين إثر حوادث المرور التي أُدخلت في دائرة التزامها بالأمر رقم 74_15. والذين رفضت شركات التأمين النظر في طلبات التعويض التي تقدموا بها لاستثناءات.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن تعويض العمال المضرورين من الجريمة

بموجب صندوق الضمان الاجتماعي الذي أنشاءه المشرّع الجزائري لأغراض أخرى غير تعويض المضرورين من الجريمة تمت إضافة وإقرار هذا الأخير كمسؤولية تقوم بها الدولة للعمال الذين تعرّضوا لحادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ يعد جريمة وفق قانون العقوبات الجزائري، أو كان حادث مرور بمناسبة أداء واجبه أثناء العمل[2]. وقد نظم المشرّع الجزائري للتأمينات الاجتماعية بالقانون رقم 83_13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا القانون رقم 83_15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. وقد وضح القانون رقم 83_13 كيفية استفادة الضحية من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالتصريح بالحادث للرب العمل في ظرف 24 ساعة إلاّ في الحالات القاهرة، ومن صاحب العمل إلى صندوق أو هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة. فيلتزم الصندوق بدفع المبالغ المستحقة للعامل المصاب سواء كانت تعويضات عينية كالعلاج والجراحة والأدوية.. أو تعويضات مالية. غير أنّ صندوق الضمان الاجتماعي يفرق في منحه للتعويضات على أساس نسبة العجز. فيعوض عن العجز المؤقت والذي يمنع المصاب من العمل لفترة محدودة من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادث والتوقف عن العمل، فيعوض عنه بـ 50% من الأجر المنصب اليومي الصافي من يوم الحادث إلى خمسة أيام. ويكون التعويض بـ 100% من الأجر السالف الذكر إذا كانت حالة المرض طويلة المدى أو نتج عن الحادث الدخول للمستشفى. وتكون أيضا بـ 100% من الأجر المذكور اعتبار من اليوم السادس من يوم

1_ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه بوزريعة _ الجزائر، الطبعة: بدون 2005م، ص 22، 27.

2_ عبد الرحمان خلفي، مقال سابق، ص 340.

الحادث. أمّا عن العجز الدائم فإنّ المصاب به يحصل على الربع متى كانت نسبة العجز تساوي 10% أو أكثر، هذا وينظم القانون رقم 83_15 إجراءات الطعن أمام هيئة الضمان الاجتماعي في حال وقوع نزاع بشأن النسب[1]

والرأي الأقرب الصحيح والأكثر ملاءمة للتطبيق هنا هو رأي الشريعة الإسلامية؛ باعتبار أنّها لم تحدد الأضرار التي تعوض عنها وتترك باقي الأضرار التي مست المضرورين دون تعويض على غرار المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري على سبيل المثال. بل قد تقرر فيها تعويض كل الأضرار التي تلم بالمضرورين. وهو اعمال لمبدأ جبر الأضرار والمحافظة على دماء المسلمين وصيانتها. إذ يعد تحديدها لنوع معين من الأضرار ونوع معين من المضرورين مدعاة للتفريق بين الناس أو بين فئة خاصة من الناس وهم في هذه الحالة المضرورين من الجريمة. وهو أمر لم يعهد في أنظمتها المسيرة لحياة المسلمين إلاّ ما كان منها لفائدة أو مبرر شرعي ومصوغ وفقا للمعطيات.

2_ بوجبير بوثينة، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثاني:

التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مصادر التعويض عن ضرر الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: اجراءات تعويض الدولة للمضرور من الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

إنّ الحديث عن التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في جانبه الإجرائي واحد من الموضوعات الحيوية، والتي يمكن لها أن تتماشى مع ما تنص عليه القوانين الإجرائية في التشريعات العالمية؛ إذ لا يغد الأمر سوى تكييف وتنسيق مع ما تملكه الدول من مقومات ومعطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى تشريعية لتجعل من اعتماد الموضوع أمرا سهلا وممكنا في ظل ما يمكن تحقيقه والوفاء به. فإذا تمكنت الدولة من الإقرار به وجب عليها تكييف قوانينها مع ما يتناسب ومباحث الموضوع، في هذه الحالة يكون الجانب الإجرائي له أكثر أهمية وأكثر حاجة لترتيب والتوضيح من أجل سهولة وإمكانية العمل به؛ باعتبار أن تسهيل الإجراءات هو المحفز الأول والأساسي لعمل الناس بأي إجراء كان، بغية تحقيق الجانب الموضوعي المنشود لديهم وهو في هذه الحالة اكتساب الفرد لحقه في التعويض من الدولة التي ينتمي إليها وكذا، توصُل الدولة إلى الإقرار بالتزامها بتعويض المضرورين من الجريمة والمقيمين في إقليمها. وتلبية لذلك لابد أن تعمل الدول على إيجاد مصادر ثابتة تتمكن من خلالها من سحب المبالغ المعطاة كتعويضات للمضرورين من الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يكون لازما على الدولة تبين أنواع الأضرار التي تتكفل هي بتعويضها بغض النظر عن معرفة الجاني من عدمها. وعن قدرته على دفع التعويض من عدمها. هذا وبتحديد الأساس الذي تسير عليه الدولة في تعويض المضرور من الجريمة يتحدد وفقا له الجهة التي تنظر في إجراءات التعويض وما يتعلّق به. و وهو ما سيتم الوقوف عليه في هذا الفصل أخذة بعين الاعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بتعويض المضرور من الجريمة التزام من التزاماته بل يبقى الأمر مجرد إضافة للمستقبل بالنسبة له. وفي هذا الوقت عندنا مزال الجناة هم المطالبون بدفع التعويضات للمضرورين من الجريمة.

المبحث الأول: مصادر الدولة لتعويض المضرور من الجريمة وخصائص التعويض بين القانون والشريعة

تبقى الحاجة قائمة للوفاء بحق المضرور من الجريمة في التعويض حتى لو أخذت الدولة على عاتقها أمر التكفل به، وذلك إذا لم تتوفر مصادر يمكن بواسطتها تقديم مبالغ التعويض للمضرورين. وهذه المصادر لابد أن تعمل الدولة على ضرورة إيجادها وضرورة إيجاد برامج تمويلها من أجل بقاءها دائما على استعداد لاستيعاب مبالغ التعويض مهما ارتفعت خصوصا إذا توافرت خصائصه التي تحددها كل دولة بناء على معطياتها والمزيد من البيان في سياق المطالب الآتية.

المطلب الأول: مصادر الدولة في تمويل برامج تعويض المضرورمن الجريمة بين القانون والشريعة

تختلف مصادر تمويل برامج التعويضات وفقا لما تحدده كل دولة على حدى، غير أنّه توجد بعض المصادر المتفق عليها في أغلب التشريعات العالمية باعتبار أن التعويض أساسا على يعتمد عليها.

الفرع الأول: أموال الجاني مصدر لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة

إنّ الجاني باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة يعدّ بذلك المسؤول الأول والحقيقي عن تحمل تبعاتها وآثارها، والأثر الأكبر من وراءها هو ما ينجر عنها من أضرار تلحق بالمجني عليه وبالمضرور. وسواء كان الضرر بالغا أو بسيطا أو كان المضرور من الجريمة شخصا واحد أم مجموعة أشخاص، فإنّ ذلك الضرر يستدعي التعويض عنه ويسأل عنه بالدرجة الأولى الجاني. من أجل ذلك سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى خلق بعض الوسائل التي يمكن من خلال إجبار الجاني على الوفاء بالتزامه بتقديم تعويض للمضرورين من جريمته، ومن بين ما أوجدته من حلول في مرحلة ما قبل المحاكمة :

ـ نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض: ويتلخص هذا الإجراء في أن للنيابة العامة سلطة تقديرية تتمكن بواسطتها من تحريك الدعوى ضد المتهم أو عدمها ولها أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أنّ لا وجه للمتابعة، بذات السلطة يمكنها أن تحفظ الدعوى مقابل مبادرة الجاني للتعويض المضرور من جريمته الأمر الذي يعفي الجاني من تلقي العقاب المقدر للجريمة في الوقت عينه يحوز المضرور من الجريمة أهم حق له بهذه الصفة ـ إي مضرور ـ وهو حقه في التعويض[1]. وتتخذ النيابة العامة هذا الإجراء إذا تراءى لها من الأساس ما يبرره، كأن تكون هناك أسباب تتعلّق بشخصية الجاني أو لأسباب تتعلّق بالنظام الاجتماعي ودرجة الخلل الذي أحدثته

1_ أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 2003م، ص 75_76.

الجريمة بذلك النظام. كما قد يكون نتيجة لتراضي الجاني والمضرور من الجريمة على أساس التعويض[1].

ـ نظام الصلح بين الجاني وضحيته مقابل التعويض ودفع الغرامة: "والصلح إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة. وهو يعني أن المجني عليه ـأو الضحية عمومالـ قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام"[2]. والصلح فرصة تتيح للمضرور إمكانية الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي وطول الإجراءات مع عدم التأكد من الحصول على التعويض من عدمه لاحتمال براءة المتهم أو لإعساره، وإذا نظر للصلح بعين الجاني أمكننا فهم معنى الخلاص من ويلات المحاكم وما يلحقها من إجراءات ونفقات. فمثل هذه الخطوة تكون المحفز والخادم لطرفي الدعوى الجنائية ليحققان من خلالها أهدافا تكون في مصلحتهما. وتعويض الضرر أكبر هدف يُتحصل عليه دون تأخير أو طول وتعقيد الإجراءات[3].

وكل من الإجراءين السابقين بالإضافة إلى العديد من الإجراءات في نفس السياق، من المحفزات التي تجعل من أموال الجاني المصدر الرئيسي والأول لتعويض المضرور من الجريمة، هذا وتأخذ بعض التشريعات الجنائية العالمية بأحد أجراء وأخطر الخطوات في سبيل كفالة الجاني للتعويض؛ فقد فطنت العديد من الدول لفكرة تدفع الجاني إلى تحمل مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي تسبب بها. وتتجسد هذه الخطوة في ربط الإعفاء من العقاب مقابل التعويض وهي فكرة مسخّرة لحماية حقوق ضحايا الجريمة. وقد بادرة بعض التشريعات إلى النص على ربط الإعفاء من العقاب بدفع التعويض للمضرور من الجريمة لتصبح هذه الخطوة نصا معمولا به كامل الشرعية في بعض الجرائم وعقوباتها. ويتكفل القاضي وفقا لسلطته التقديرية بتخيير الجاني بين إمكانية إعفاءه من العقاب بشرط دفع التعويض كاملا للمضرور من جريمته. وأن كانت هذه

1_ نزار حمدي قشطة، قراءة في مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن جرائم الأفراد، مقال منشور في maroc droit موقع متخصص في علم القانون والاقتصاد بالمغرب، ج2، ص 08.

2_ أحمد عبد الطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة _ مرجع سابق_، ص 77.

3_ أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 77.

الخطوة بالغة الأهمية في مجال حماية حقوق المضرور من الجريمة إلاّ أنّها بالمقابل بالغة الخطورة على المجتمع والنظام العقابي خصوصا إذا كان الجاني قادرا على دفع التعويضات كاملة مهما ارتفعت، ما يؤدي بالمقابل إلى عدم الوصول إلى الغاية المبتغاة من العقاب إلاّ إذا كان التعويض عقابا[1]. هذا كإجراء أثناء أ وبعد المحاكمة، ولابأس بالإشارة إلى فكرة التعويض المؤقت لكل أو لجزء التعويض المستحق للمضرور من الجريمة[2]. وهذه كلها أفكار ومحفزات تتخذها مختلف التشريعات الجائية بغية تحمل الجاني لتبعات فعله وكأهم تبعة استحقاق التعويض لمن لحقهم ضرر من الفعل الجرمي. ولاعتبار أموال الجاني مصدر من مصادر تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة لابد من حصر تلك الأموال من أجل تجنب تصرفه فيها أو افتعاله للإعسار بعد ارتكابه للجريمة؛ إذ الأصل ملكية الجاني أو أي شخص للأموال بمختلف أنواعها ويتولد عن هذه الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف. في الوقت ذاته تتولد أضرار عن الجريمة تستدعي دفع التعويض للمضرور منها الأمر الذي يدعو إلى وضع أموال الجاني تحت يد جهات معينة من أجل الاقتضاء المطلوب ولا يسمح للجاني إلاّ بالتصرفات المرخصة والحسنة النية[3].

لا يمكن إغفال ما لدور الجاني من أهمية في كون أمواله مصدرا لتعويض المضرور من الجريمة. ولكن بالرغم من كل هذه المحاولات لاعتبار أمواله المصدر الرئيسي لتعويض المضرور من الجريمة، تبقى مجرد محاولات وخطوات صورية في غالب الأحيان وغير خادمة لحق المضرور في الحصول على تعويض للأضرار التي ألمت به من الفعل المرتكب. وهو ما يدفع إلى عدم الاعتماد على أمواله الجاني كمصدر للتعويض؛ إذ قد يكون الجاني مجهولا لم تتمكن السلطات من معرفة هويته، أو يكون معروفا ولكنه معسرا لا يسمح وضعه المالي والاقتصادي بتحمل التعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة خصوصا إذا كان ذلك التعويض مبلغا كبيرا. وهذه كلها أوضاع ليست في صالح المضرور من الجريمة والذي ينتظر استفاء حقه الأساسي في هذه الحالة وهو أيضا ليس في صالح من يعولهم ذاك المضرور؛ إذ قد تتجاوز متطلباتهم قدرته المالية. الأمر الذي قد يدفع به إلى فقد الثقة بالنظام واهتزاز صورة الدولة في نظره. وهي دوافع أساسية للتفكير بالانتقام، وإذا تكررت

1_ أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 94.

2_ نزار حمدي قشطة، مقال سابق، ص 08.

3_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 280.

الحالة فسيؤثر الوضع سلبا على الدولة وعلى نظامها الجنائي. لذلك لابد من التفكير الجدي في تحمل الدولة لبعض المسؤوليات في تعويض المضرور من الجريمة بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور الجاني في ذات الأمر.

الفرع الثاني: شركات التأمين مصدرا لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة

عرّف المشرّع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأن التأمين هو "عقد يلزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أتاح المشرّع الجزائري الفرصة كاملة لأفراد الشعب بأن ينخرطوا في عقود مع شركات التأمين بإراداتهم الحرة. وذكر أيضا ما يترتب عن هذا الانخراط من آثار أهمها حق المؤمن له أو المستفيد في حصوله على أقساط مالية إن لحقته أضرار من وقوع الخطر المؤمن ضده. وتوجد جهات قضائية تحكم على شركات التأمين مباشرة بالتعويض الواجب الدفع عن الضرر الناتج عن وقوع الأضرار المؤمن ضدها ويبرر هذا الالتزام المسؤولية العقدية التي تربط بين المؤمن له والمؤمن. وهو ما يعمل به المشرّع الجزائري أيضا في حالة وقوع الخطر الواجب التأمين في قانون التأمينات الجزائري[1]. يتعلّق الأمر هنا بإجبارية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث المرور على سبيل المثال لا الحصر، في هذه الحالة تتكفل شركات التأمين بأمر التعويض الذي يستحقه المضرور.

هذا وقد يكون لشركات التأمين دورا بارزا في التكفل بتعويض المضرور من الجريمة في حال كان المضرور مؤمنا على حياته وشخصه وماله. خصوصا إذا كان في البلد نظام للتأمين ضد جرائم العنف مثلا أو ضد الأضرار الجسمانية التي تصيب الشخص نتيجة الاعتداء على شخصه. أو يكون التأمين قد وُجه ضد المال فتعوض شركات التأمين المسروق منه، ولأن هذه الجرائم في ارتفاع مستمر وآثارها تتبعها خصوصا إلحاق الضرر بالآخرين، فإنّ دور شركات التأمين في تقديم

1_ أُعتمد قانون التأمينات في الجزائر بموجب القانون رقم 80_07 المؤرخ في 9 أوت 1980م والمتعلّق بالتأمينات، ولكنّ هذا القانون ألغي وعوّض بالقانون 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995م والتعلّق بدوره بالتأمينات، وقد طرأت على هذا القانون العديد من التعديلات والتتميمات بموجب العديد من القوانين والأوامر.

مبالغ التعويض يبدو أكثر أهمية وواقعية في البلدان التي أخذت بإلزامية التأمين ضد جرائم العنف وضد جرائم المال؛ إذ بإمكان شركة التأمين الحلول محل الجاني فتوفي بالتعويض بدلا عنه ويكون هذا التعويض في هذه الحال مقابل للأقساط المالية التي قدمها المؤمن له لهذه الشركات، وغير بعيد عن شركات التأمين يبرز للجمعيات المساعدة للمجني عليهم دور في هذا المجال، حيث تأخذ بعض الجمعيات على عاتقها الوفاء بالتعويض إذا لم يتمكن المضرور من الجريمة من الحصول على التعويض أو حصل على تعويض غير كاف، من أبرز هذه الجمعيات جمعية الدائرة البيضاء في ألمانيا والتي دفعت لضحايا الجرائم تعويضات قدرت بثلاثة ملايين ونصف المليون مارك ألماني حسب إحصائيات صادرة عن الجمعية. وتظهر وظائف أخرى للجمعيات المساعدة للمجني عليهم كوظيفة الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي وذلك باعتبارها شخصا معنويا يتمتع بكافة الحقوق وعليه كافة الواجبات المقررة في حال ما إذا ألحقت به الجريمة المرتكبة أضرارا شخصية ومباشرة أضرت بحقوقها ومصالحها. ويمكن لهذه الجمعيات أن تدعي مدنيا لمصلحة المجني عليهم إذا كانت الجمعية معلنة قانونا وأقر القانون في بلد الجمعية بهذا الإجراء[1].

ولكن بالرغم من ذلك فإنّ نظام التأمين لا يمكن اعتباره مصدرا لتعويض المضرور من الجريمة. خصوصا إذا تعلّق الأمر بالمسؤولية التقصيرية؛ إذ لا يزال التأمين محدودا لا يغطي إلاّ المسؤولية المدنية وفي بعض صورها فقط، ويبقى الأمر تابع لما إذا كانت الدولة قد نصت على إلزامية التأمين ضد الجرائم أم لا. فإذا كان النص عليه واردا ومعمولا به كان لشركات التأمين دور فعّال في تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة كحق من حقوق المضرور لأنه دفع مقابل حماية من أخطار الجريمة مبالغ طائلة للشركة التأمين فيحل الموضوع نسبيا هنا. أمّا إذا لم تنص الدولة على إلزامية التأمين ضد الجرائم فإنّ دور شركات التأمين سيكون محدودا أو حتى معدوما باعتبار عدم تدخلها في الأمر ويظل حق المضرور من الجريمة في التعويض حقا غير مستوفي في العديد من الحالات. وإذا تعلّق الأمر بالجمعيات المساعدة للمجني عليهم فهي بدورها ذات دور فعال في تعويض المضرور من الجريمة في البلاد التي نشأت بها وتمكنت فيها من مزاولة أشغالها فهو حل من قبلهم. أمّا في البلاد التي لم تنشأ بها مثل هذه الجمعيات فإنّ الأمر لا طائل منه. لذلك يمكننا

1_ نزار حمدي قشطة، مقال سابق، ص 10_11.

الجزم بأن موضوع مصادر تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة لابد أن تكون ثابتة وواقعية ومعترف بها من قبل القانون في الدولة وإلاّ تحولت أدوار بعض المصادر إلى أدوار نظرية لا فائدة ترجى منها.

الفرع الثالث: أموال الدولة مصدر لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة

البند الأول: الغرامات والمصادرات

تعرّف الغرامة على أنّها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزانة العامة[1]. وقد عدّها المشرّع الجزائري من العقوبات الأصلية في القانون وذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري. والتي عددت العقوبات الأصلية وكان من ضمنها عقوبة الغرامة والتي يحكم بها كعقوبة لبعض الجنح والمخالفات بالإضافة للسجن. هذا وحدد المشرّع الجزائري المبلغ في غرامة الجنح بـ 20000دج، وتتراوح بين 2000دج وبين 20000دج في المخالفات.

أمّا بالنسبة للمصادرة فهي جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى من وقوعها، جبرا عن صاحبها وبلا مقابل. وقد تكون المصادرة لجميع أموال المحكوم عليه أو لجزء منها[2]. ويأخذ المشرّع الجزائري بهذه العقوبة كعقوبة تكميلية، حسب ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع يأخذ فقط بالمصادرة الجزئية للأموال وفقا لمادة السالف ذكرها. وبما أنّ هذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة للاستفادة منها بالوجه الذي يقرره المشرّع، فإنّ هذا الأخير بإمكانه جعل هذه الأموال مصدرا لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة. وبالفعل قد أخذت بعض التشريعات في بلدان العالم والتي خرجت عن أصل كون الغرامات والمصادرات محتكرة من طرف الدولة فقط. فقررت تخصيص بعضها أو كلها لتعويض المضرورين من الجرائم خصوصا مع عدم وجود حساب خاص بالتعويضات أو صندوق يتكفل فقط بدفعها لمستحقيها[3].

1_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة: بدون 2000م، ص 779.

2_ علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 798.

3_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 106.

البند الثاني: ميزانية الدولة

الانطلاقة هنا تكون من فكرة تخصيص بند من ميزانية الدولة الرسوم والضرائب على وجه التحديد في سبيل التصدي لمشكل محدودية وقصور برامج تعويض المضرورين من الجريمة. وكسابقتها لابد من اعتراف الدولة بهذا الإجراء واقرارها به. فإذا هي فعلت فإنّ الفكرة ستقوم على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وقد ظهر لهذه الفكرة أنصار ومدافعين سعوا إلى اقناع حكوماتهم من أجل تخصيص جزء من ميزانيتهم لتعويض المضرور من الجريمة خصوصا إذا لم يكن في مقدور الدولة ـ وليس في مقدروهاـ منع الجريمة ولا التوصل أحيانا إلى معاقبة مرتكبيها. وهما واجبان من أهم الوجبات الملقاة على عاتقها والتي تأخذ مقابلا لها ضرائب من المواطنين. فالفكرة هنا هي أن يؤول العائد إلى صندوق خاص تتولى الدولة من خلاله تعويض ضحايا الجرائم الذين يعجزون عن استيفاء حقوقهم ممن تسببوا في إهدارها.

وقد عمدت بعض الدول إلى تجسيد هذه الفكرة لما تحويه من فائدة للدولة وللمواطنين منها بعض التشريعات الأوروبية، وبعض تشريعات أمريكا الشمالية. والتي تعمل أيضا على زيادة الجزء المخصص لتعويض المضرور من الجريمة لمواجهة زيادة طلبات التعويض. وبذلك تكون قد وقفت على مصدر ثابت تقوم من خلاله بتمويل البرامج المخصصة للتعويض كحل يمكن أن يكون جذريا للمشكلة، والتي تحتاج إلى مثل هذه الحلول الدائمة والمفيدة[1].

إنّ الاعتماد الكلي على الغرامات والمصادرات في تمويل برامج التعويض، حل ذو فائدة كبيرة وبينة يمكن الوقوف على نتائجه حتى مع بداية العمل به، بالمقابل لا يمكن التغاضي عن ما يلحق بهذا الحل من صعوبات تعرقل العمل به لدرجة جعله مستحيلا في بعض الحالات وبعض البلاد. يتعلّق الأمر هنا بإقرار الدولة لهذا الاجراء واتخاذه كحل دائم لمصادر تمويل برامج تعويض المضرورين من الجرائم؛ إذ لا يمكن حصاد نتائجه المترتبة عن العمل به إلاّ إذا حاز على اعتراف الدولة به ونصها عليه في قوانينها بالتالي حيازته على شرعية العمل به والاعتماد عليه وإلاّ سيبقى كحل نظري فقط لا يترتب عليه أي أثر. ويعود سبب ذلك لاعتبارين أحدهما أن تلك الأموال أي الغرامات والمصادرات من حق الدولة وهي التي تقرر طريقة الاستفادة منها. وثانيهما أنّ

1_ نزار حمدي قشطة، مقال سابق، ج2، ص12_13.

اعتماد أي اجراء في أي مجال لابد له أن يحوز اعتراف واقرار الدولة به وبالتالي النص عليه في قانون تلك الدولة. وهما اعتباران من غير الممكن غض النظر عنهما، فمادام الأمر في يد الدولة لا يمكن الحديث عن الغرامات والمصادرات كحل لتمويل برامج تعويض المضرورين من الجريمة إلاّ إذا اتعرف به من قبل الدولة. ويمكن أن يواجه هذا المصدر مشكلة أخرى تتجسد في عدم قدرته على مواجهة طلبات التعويض المحكوم بها لصالح المضرورين من الجريمة باعتبار انخفاض مبالغ الغرامات وارتفاع مبالغ التعويض المحكوم بها. فحتى لو اعتمدت الدولة مصدر الغرامات والمصادرات حل لمشكل التعويض قد تفشل في حصد نتائجه. والكلام نفسه يسحب على ميزانية الدولة كونه اقتراح من أجل تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة.

الفرع الرابع: مصادر تمويل برمج تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

أمّا في الشريعة الإسلامية فقد سبقت الإشارة إلى دور بيت مال المسلمين في تعويض المضرورين من الجريمة والذين راحوا ضحايا لمجرمين غير معروفين وغير معروفة عواقلهم. وفي قيام بيت مال المسلمين بمهمته بتقديم الدّية للمضرورين من الجرائم وغيرها من النفقات الملقاة على عاتقه فإنّه يعتمد على ما يدخله من أموال الزكاة والصدقات وما يدفعه أهل الجزية بالإضافة إلى ما يدخله من غنائم الحروب وغيرها من أموال المسلمين المستحقة للبيت المال. هذا ويمكن أن يفرض بيت المال ضريبة على المسلمين بغية تغطية وتكفل بالمهام المالية الموكلة إليه.

ويذهب فريق من الفقهاء من إلى أنّ الدية تجب على بيت مال الضوائع، ويعتمد هذا الأخير في تمويله وتحصيله للأموال على التركات التي لا يعرف لها وارث[1].

ولأن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على عدم هدر دماء المسلمين وعلى صيانتها، وفي سعيها لتحقيق المساواة بين الجناة في تكليفهم بالدية وبين المجني عليهم في تعويضهم من الجريمة مهما كان وضع الجاني. فإنّها تلزم القائمين على بيت مال المسلمين بضرورة إيجاد المصادر المناسبة والدائمة لمواجهة مبالغ الدية والتي تعتبر مبالغ عالية يعجز عن الوفاء بها أغلب الجناة في أغلب الأحيان. وذلك مراعاة منها ومساعدة للمضرورين الذين ألحقت بهم الجريمة أضرارا تستدعي المعالجة والتعويض، وخوفا منها على عدم المساواة بين المضرورين كأن يحصل مضرور على التعويض

1_ محمد أبو زهرة، العقوبة _مرجع سابق، ص 521.

أو الدّية من الجاني الذي أضرت به جريمته وعدم حصول آخر على تلك الدية نظرا لأوضاع الجاني المالية.

وإذا نظرنا إلى أغلب المصادر التي يعتمد عليها بيت مال المسلمين في تقديمه للدية فإنّه يمكننا الحكم عليها بالثبات غالبا والديمومة. فإذا تحدثنا عن الزكاة باعتبارها مصدرا لتمويل بيت المال على سبيل المثال فإنّ نقول أنّها أموال تجب على الأغنياء من المسلمين في سبيل اعانة الفقراء بها، وفرض الزكاة في كل أصناف المال التي يتعامل الناس بها بمقادير تكفل الشارع سبحانه بتديرها وبينها. والزكاة أموال توجه في أغراض محددة وبينة ويستفيد منها أُناس تكفل الشارع بأمر تحديدهم ومنحهم الحق فيها. غير أنّه يمكن أن تزيد هذه الأموال عن حاجة الأغراض المخصصة لها، خصوصا إذا ارتفع عدد الأغنياء في البلد وقتها يمكن لهذا الفائض من الأموال أن يكون مصدرا لتزويد مبالغ الدية المستحقة من بيت مال المسلمين. والأمر ذاته ينطبق على المصادر الأخرى مع بعض الاختلاف التابع لخصوصية كل مصدر عن الآخر.

في نهاية عرضنا عن مصادر التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة في تعويضها للمضرور من الجريمة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية نصل في البداية إلى أنّ أمر البحث عن مصادر تكون هي المرجع والمساعد في تقديم مبالغ التعويض للمضرورين من الجريمة أمرٌ من الأهمية بمكان؛ إذ تعد مسألة المصادر التي تعتمد عليها الدولة في التزامها بتعويض المضرور من الجريمة المسألة الأكثر صعوبة والأكثر حساسية ويمكن الجزم أنّها السبب الرئيسي في إقدام الدولة على اعترافها بتعويض المضرور من الجريمة كمسؤولية لها من عدمه. فإذا توفرت المصادر أمكنها الاعتراف وإلاّ ستبقى خطوة تحمل الدولة لتلك المسؤولية خطوة مضافة للمستقبل مادامت المصادر التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة معدومة أو لا تفي بالغرض والهدف المنشود هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ المصادر التي تمكن فقهاء القانون من الوصول إليها مازالت مصادر متاحة للبعض وغير متاحة للبعض الآخر ومازالت تحتاج إلى الكثير من التنظير والعمل من أجل تسجيل ثباتها وديمومتها بالإضافة إلى أنّ أغلبها مزال عبارة عن اقتراحات فقط لم تتمكن عديد الدول اعتماده ولا تكييف قوانينها على أساسه. غير أنّ الأمر يبدو أكثر واقعية وثبات وأكثر سهولة في الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يغدو الأمر فيها سوى مسألة تنظيم وترتيب يمكن حلها بمجرد

التفكير فيها. فبيت مال المسلمين شخصية اعتبارية أو معنوية تخضع في ادارتها لأشخاص طبيعيين يعملون على القيام بالمهام الموكلة لهذه الإدارة والتي من بينها تعويض المضرورين من الجريمة. وهي مهمة أُعترف بها لبيت مال المسلمين من بداية الإسلام حرصا على حقوق الناس وحفظا لدمائهم وصيانة لها.

المطلب الثاني: خصائص التعويض بين القانون والشريعة

يعتري التعويض باعتباره حق من حقوق المضرور من الجريمة العديد من الجوانب التي تحتاج إلى المزيد من البيان والتوضيح. فكونه حق مقررا للمضرور من الجريمة لا يعني بحال أن يكون على اطلاقه؛ إذ لا بد لكل موضوع من محددات وبيانات تجعل الاستفادة منه أمرا ممكن. والمقام هنا يستدعي منا الوقوف على الخصائص التي يتمتع بها التعويض كونها جانبا من الجوانب المتصلة به والمميزة له والفروع الآتية لتبيين وتوضيح المزيد.

الفرع الأول: مدى التعويض

بناء على القرار الصادر عن المجلس الأوروبي والحامل للرقم 27 من سنة 1977 فإنّه يجب أن يتضمن التعويض على الأقل الدخل الذي فقد نتيجة الجريمة، والذي سيفقد كذلك بزيادة الأعباء نتيجة الجريمة وكذا العلاج الطبي والعلاج الطبيعي والمهني اللازمين لإعادة تكييف الفرد مع عمله ومجتمعه، بالإضافة إلى مصاريف الجنازة إذا كان المجني عليه قد توفي.

والملاحظ أن هذا القرار قد عدد _على الأقل _ العناصر التي يدور فيها مقدار التعويض. وإن كان لم يتم تحديد هل ذاك التعداد على سبيل المثال أو الحصر إلاّ أنّه قد وقف بذلك على الجوانب التي يعوض عنها أو يسري فيها التعويض. مع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ التعويض لا يسري على وتيرة واحدة في كل التشريعات العالمية؛ إذ أنّ كل تشريع ينظر إلى التعويض بطريقة معينة. فهناك من ينظر إلى التعويض من منظور الفائت على المضرور من الجريمة فيعوض هذا الأخير حسب هذا الأساس بناء على ما فاته من كسب أثناء العجز عن العمل. وهناك من ينظر

إلى اصابات العمل فيقوم بتقديرها وتعويضها. وهناك من يحكم بناء على العجز المستديم أو الوفاة. هذا وتنص غالبية القوانين في العالم على الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض[1].

وفي غالبية الحالات يكون التعويض كالتالي:

1 يكون عبارة عن مبلغ من المال يُدفع جملة واحدة للمضرور من الجريمة يتناسب مع ما لحقه من ضرر وخسارة. وتقوم جهة مختصة بأمر تقديره، ويشمل شفاء الأضرار المعنوية والمادية للمضرور من الجريمة وما فاته من كسب.

2 قد يكون التعويض مبلغا يدفع للمضرور من الجريمة على شكل أقساط شهرية أو غير شهرية حسب ما تراه الجهة المختصة.

3 ويأتي التعويض أحيانا عبارة عن دخل دوري ثابت في حالة كون ذلك التعويض سوف يدفع لزوجة المجني عليه وأولاده. ويقدر التعويض في هذه الحالة حسب مستوى الأسعار ويعدل حسب تقلباتها.

4_ وأخيرا قد يأخذ التعويض شكلا خاصا في حالة كونه طارئ أو عاجل وفقا للظرف الذي يستدعي ذلك. ويمثل لهذه الحالة بضرورة حصول المضرور من الجريمة على تعويض عاجل من الدولة ليواجه به أمور طارئة لا يمكن تأجيلها ولا انتظار الاجراءات الخاصة بالتعويض لتنتهي. فيتم تقديم تعويض طارئ كنوع من الاسعاف المؤقت ريثما يتم الحكم بالتعويض النهائي وغالبا ما يكون مثل هذا التعويض لمواجهة الأمراض[2].

تلك هي الملامح العريضة لمدى التعويض بصفة عامة. أمّ عن مدى أو قيمة التعويض في القانون الجزائري فإنّه قد سبقت الإشارة إلى أنّ المشرّع قد كلّف القاضي بتحديده لقيمة التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور حسب المادة 182 من القانون المدني الجزائري وذلك استنادا إلى السلطة التقديرية للقاضي. ويبدو أنّ موقف المشرّع هنا موفق إلى حد ما؛ إذ ليس من العدل أن تحدد قيمة واحدة للتعويض ويحكم بها لكافة المضرورين مع اختلاف أحوالهم واحتياجاتهم وحتى

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 409_410.

2_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 412_413. أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة_ مرجع سابق_، ص 90.

نسبة الضرر الذي تعرّضوا. وبتوكيل المهمة للقاضي فإنّ الأمر يغدو أكثر سهولة وأكثر ملائمة من أجل تكييف الضرر وتقدير التعويض وفقا له. غير أنّ تحديد قيمة التعويض من طرف القاضي لا تكون بطريقة عشوائية فهو ملزم بتطبيق نص المادة 131 والتي تنص على ضرورة مراعاة الظروف الملابسة في تقديره للتعويض " ويقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض بالتالي فإنّ الظروف الملابسة تدخل في اعتبار تقدير التعويض لأن التعويض يُقدر بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالتالي يقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي"[1] ويدخل فيها مراعاة تغيير الضرر إذا تردد بين التفاقم أو التناقص وذلك مع تقدم الوقت. هذا وتساهم أيضا في تقدير التعويض مداخيل المضرور وما فاته جراء الضرر، وكذا لابد من مراعاة من يعولهم المضرور أثناء الحكم بالتعويض[2]. إضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة التعويض. توجد وسيلة أخرى يعتمد عليها المشرّع وهي تحديد المجني عليه لمقدار التعويض. إذ برفعه لدعواه المدنية للمطالبة بحقه في التعويض واعتباره كطرف مدني يستحق هو أن يحدد قيمة التعويض الذي يرغب به. باعتبار أنّ القضاء بالتعويض لا يكون إلاّ بطلب من صاحب المصلحة. ويحدد مقدار التعويض في هذه الحالة وفقا الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة الحكم بأكثر من ما قدّره المجني عليه ولكن له أن يخفض المبلغ إذا كان مبالغا فيه[3].

وعن مدى أو قيمة التعويض في الشريعة الإسلامية فإنّ المسألة أكثر دقة ووضوحا؛ فالتعويض الذي تقدمه الدولة للمضرور من الجريمة أو لورثته من بيت مال المسلمين يعد محددا من قبل الشارع سبحانه وتعالى. فالدية الواجبة هي مائة من الإبل وإذا تغير جنس المال فإنّها تقوّم بالذهب فتصير ألف دينار من الذهب، أو بالفضة فتصير اثنا عشر ألف درهم من الفضة أو بالبقر فتصير مائتا بقرة ومن الغنم تكون ألفان ومن الحلل أي الثياب فتصبح مائتا حلة والحلة هي

1_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _ نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام_، دار التراث العربي بيروت _ لبنان، الطبعة: بدون، ج1، ص 971.

2_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ، ص 972.

3_ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 138_139.

الإزار والرداء. وتغير جنس المال يكون تابعا لتعاملات الناس به ويكون أيضا تبعا للمنطقة التي يقطنها أطراف الجناية، وهي الحالة العامة للتقدير الدّية. غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الدّية تخضع للتغليظ والتخفيف، وقد يختلف تختلف مقدارها بالنظر للمضرور من الجريمة؛ فتغلظ الدية في الإبل خاصة في القتل العمد وشبه العمد وأضاف المالكية حالة قتل الوالد لولده ، فتصبح إمّا مثلثة وإمّا مربعة أي أثلاثا أو أرباعا فالمثلاثة تكون ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، أمّ المربعة فتكون خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة. وتكون الدية مخففة في القتل الخطأ ونحوه فتجب مخمسة أي أخماسا باتفاق المذاهب وهي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن البون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة[1]. وتعتري قيمة الدية أحكام أخرى من بينها كون المضرور من الجريمة امرأة فدية المرأة هي نصف دية الرجل. أو كونه كافرا غير مسلم فهي حسب المالكية نصف دية المسلم ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كدية النساء المسلمات إذا من أهل الكتاب[2].

الفرع الثاني: نوع الضرر الذي يعوض

البند الأول: نوع الضرر الذي يعوض عنه المضرور من الجريمة في القانون الوضعي

أولا: التعويض عن الضرر المادي

"يعبر عن الضرر المادي بأنّه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته"[3]. بالتالي يعتبر الضرر ماديا إذا لحق الإنسان في ماله أو جسمه؛ فيكون الضرر المادي ماليا إذا تعلّق بالأموال الخاصة بالإنسان أو تعلّق بحق من حقوقه المالية كالحق في الملكية والحق في الانتفاع. وبعبارة أخرى نقول أنّ الضرر المادي المالي غالبا يكون بالإمكان تقويمه بالمال. وعلى العكس منه تأتي الحقوق الغير مالية التي لا يمكن تقويمها بالمال كحقوق الإنسان

1_ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص 304_205. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ بنت المخاض هي التي طعنت في السن الثانية وبنت البون هي التي طعنت في السن الثالثة، والحقة في السن الرابعة ،والجذعة في السن الخامسة.

2_ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص 310_311.

3_ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، دار الفكر الجامعي الاسكندريه _ مصر، الطبعة: بدون السنة 1997م، ص 55.

السياسية وحقوقه المدنية (الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء أمام المحاكم الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية كما أنّه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك اخلالا بمصلحة مالية للمضرور)[1].

وفي الشق الثاني من الضرر المادي نجد الضرر الجسماني وهو كل ضرر محله نفس الإنسان أو ما دونها مما اتصل بجسمه من الجراحات والأطراف. وقد جرت العادة على اطلاق مصطلح الضرر الجسدي و الجسماني على ما تسببه الاعتداءات الحاصلة على جسم الإنسان. على اعتبار أنّه من حق كل انسان أن يحتفظ بجسمه صحيحا ومؤديا لكامل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي. فإذا لحق بجسم الإنسان أي فعل يوجب التعويض عمدا كان أو خطأ فإنّه لن يخرج بحال عن كونه إمّا قتلا لذلك الإنسان وفي هذه الحالة يكون الاعتداء واقعا على النفس. أو كونه جرح أو مساس بأحد الأطراف أو تعطيل لوظيفة من وظائف أي عضو من أعضاء الإنسان، وفي هذه الحالة يكون اعتداء على ما دون النفس[2].

وفي كلا من هاتين الحالتين بالإضافة إلى الضرر المالي يكون المسبب لهذه الأضرار مطالبا بالتعويض للمجني عليه الذي وُقّع عليه الفعل الضار وللمضرور من ذاك الفعل إذا استوفى الضرر شروطه التي تتجلى في كون الضرر مباشرا وشخصيا وحقيقيا[3].

بدوره وقف المشرّع الجزائري على الضرر المادي المستحق للتعويض وعبّر عنه بالخسارة التي لحقت المضرور بالإضافة إلى ما فاته من الكسب وهذا حسب نص المادة 182 الفقرة الأول من القانون المدني الجزائري. أمّا الخسارة حسب المشرّع الجزائري فهي ما ينفق على الضرر الذي يصيب شيئا ماديا ويكون عبارة عن ضرر يمس بدن المضرور وتتمثل الخسارة في هذه الحالة في العلاج ونفقات الاستشفاء ونفقات التنقل من أجله. كما يدخل في معنى الخسارة هنا نفقات التقاضي

1_ قرار صادر محكمة النقض المصرية جلسة 1970/05/25م محمد أحمد عابدين، نفس المرجع، ص56.

2_ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 55_56.

3_ أريد أن أشير هنا إلى أنّ شروط الضرر المستحق للتعويض قد تمّ بيانها والحديث عنها في المبحث التمهيدي.

كأتعاب المحامي وغيرها مما يتعلق باللجوء إلى القضاء. في حين يتجسد معنى الكسب في مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات التي كان من الممكن أن يحققها المضرور لو لم يلحقه الضرر[1].

وعليه فإنّ القاضي مطالبا بالإحاطة بهاذين العنصرين أثناء تقديره للتعويض عن الضرر المادي.

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الوضعي

يعرّف الضرر المعنوي على أنّه "ما يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوّم بالمال"[2].

أو هو ما يقتصر على اتصاله بشخصية المرء وبحقوقه العائلية. وكذا ما يلحق بالشعور والأحاسيس من أذى، وما يمس العرض والسمعة والاعتبار بقدف أو تشهير. أو ما يصيب العاطفة من حزن وحرمان ويشمل كل هذا في الناحية النفسية للإنسان.

وقد اعترفت جل التشريعات الجنائية العالمية بكون أن للضرر المعنوي أحقية بالتعويض علة غرار الأضرار المادية بنوعيها. وهو ما أقرّ به المشرّع الجزائري أيضا في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية مادامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية". وهو ما أيدته المادة 182 في فقرتها الثالثة بنصها على أن يشمل التعويض الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[3].

البند الثاني: الضرر الذي يعوض في الشريعة الإسلامية

1_ قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 97.

2_ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 65.

3_ أضيفت الفقرة الثالثة المتعلّقة بتعويض الضرر المعنوي إلى المادة 182 بموجب القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 م والمتضمن التعديل الخاص بالقانون المدني الجزائري. وتعدّ هذه الفقرة بمثابة تدارك للنقص الذي كان يعاني منه القانون المدني في مجال تعويض الضرر المعنوي. هذا ولازال هناك نقص متلّق بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ إذ لم ينص المشرّع الجزائري على الأفراد الذين يمكنهم أو يملكون الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم. فلم يبين هل هم نفس الأشخاص المكفول لهم حق المطالبة بالتعويض المادي أم أنّه يوجد اختلاف ولكن لم يتم الوقوف عليه بعد.

أولا: التعويض عن الضرر المادي في الشريعة الإسلامية

يشمل الضرر المادي في الشريعة الإسلامية ما وقع على النفس فأودى بها والحديث هنا عن القتل العمد والذي يوجه مباشرة على نفس الإنسان لينهي حياته والفقهاء على اختلاف آراءهم في تعريفاتهم للقتل إلاّ أنّ النتيجة واحدة وهي ازهاق روح آدمي حي معصوم الدّم بفعل إجرامي بوجود القصد[1]. وقد أوجب الشارع للمضرور من جريمة القتل حق التعويض والمتمثل في حصوله على الدّية إن هو عفى عن القصاص. هذا وقد يكون القتل عن طريق الخطأ وتجب فيه أيضا الدّية تعويض الضرر الناتج عنه تعويضا للمضرور عمّا حلّ به.

هذا وقد ينجه الفعل إلى ما دون النفس البشرية فيلحق الضرر بجسم المضرور أو بطرف من أطرافه وهي أربعة أصناف

1_ أبانه الأطراف وما يجري مجراها: ويقصد بإبانة الأطراف قطعها وقطع ما يجري مجراها ويدخل في هذا الصنف قطع اليد والرجل والأصبع والظفر واللسان والذكر والانثيين والاذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار والجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق الشعر واللحية والحاجبان والشارب.

2_ إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: فتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع وايلاد والبطش والمشي وتغير لون السن وكذا إذهاب العقل.

3_ الشجاج: ويقصد به جرح الرأس والوجه خاصة

الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أن تكشطه.

الدامعة: وهي التي تدمي الجلد من غير أن يسيل منها شيء وتسمى أيضا بالدامية.

الدامية: وهي التي يسيل منها الدم بدورها تسمى الدامغة.

الباضعة: وهي التي تشق اللحم أي تقطعه.

المتلاحمة: وهي التي أخذت من اللحم.

السمحاق: وهي التي تستوعب جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس.

1_ زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 58.

الموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر.

الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من مكانه.

الآمة: وهي التي تصل إلى الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ، وهي ذاتها المأمومة عند المالكية و الشافعية.

الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

هذه الشجاج يقتص في عمدها وإلاّ فالأرش والحكومة

4_ الجراح: نوعان جائفة وغير جائفة؛ أمّا الجائفة فهي التي تصل إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الاثنين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق. وفيها ثلث الدية عمدا كانت أم خطأ؛ باعتبار أنّ لا قود فيها. أما غير الجائفة فهي التي لا تصل إلى الجوف وفيها حكومة العدل[1].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب ضمان و تعويض الضرر المادي. في المقابل اختلفوا على وجوب ضمان الضرر المعنوي أو الأدبي. غير أنّ ضمان الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية أصل قال به غالبية الفقهاء المعاصرين بناء على مصادر التشريع الإسلامي، وآثار الصحابة واجماع الأمة، وكذا أقوال الفقهاء القدامى في القضايا المشابهة للضرر الأدبي. ويتجلى سبب اختلاف أقوال الفقهاء في ضمان الضرر المعنوي من عدمه في هل يستأهل الضرر المعنوي أن يعوض أم لا. فمن أضافه إلى الضرر المادي في أنّه يستأهل التعويض قال بوجب تعويضه. ومن رأى أنه لا يستأهل التعويض قال بعد وجوب ضمان الضرر الأدبي. غير أنّ القول بضمان الضرر المعنوي هو الأقرب للواقع والأحوال المعاشة والأكثر تماشيا مع متطلبات التطور الحاصل[2].

1_ الكاساني، مرجع سابق، ص 296. زكي زكي حسن زيدان، مرجع سابق، ص 71.

2_ أسامة السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 164_ 165.

وتعويض الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية قد يكون بصورة التعويض العيني؛ باعتبار أنّ الحقوق ترد بأعيانها عند الإمكان. فتكون صورة التعويض العيني في هذه الحالة أن يفعل بالمعتدي مثل ما فعل. ولكي يكون التعويض عينيا لابد أن يكون هذا الأخير ممكنا فلا يترتب عليه ضرر أشد منه عملا بقاعدة الضرر "الأشد يزال بالضرر الأخف"[1] يضاف إلى ذلك ضرورة أن يطالب المضرور بالوفاء بالتعويض، هذا من جهة ومن أخرى يمكن أن يتمثل التعويض في صورة مقابل عن الضرر المعنوي يقدّم للمضرور من الجريمة. ويكون المقابل ماليا غالبا ويعمل القاضي على تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور من الجريمة[2].

في نهاية عرضنا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالمضرور من الجريمة عقب وقوع الفعل الجرمي في كل من القانون الوضعي، الجزائري على وجه التحديد وفي الشريعة الإسلامية يمكننا القول أنّ الشريعة الإسلامية كانت أكثر توفيقا في المامها بالأضرار المادية وأكثر وضوحا وصرامة في تحديد للتعويضات المناسبة لكل نوع من أنواع الأضرار المادية. في حين اكتفى القانون بتحديد الأضرار المادية بناء على كونها تمس بالشخص في جسمه أو ماله إضافة إلى أنّه أغفل الحديث عن التعويض المناسبة لأي نوع من أنواع الضرر المادي. أمّا فيما يتعلّق بالضرر المعنوي فإنّ مسألة تحديده تظل هي ذاتها الناحية النفسية للمضرور من الجريمة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ إذ يتصل الضرر المعنوي بشعور المضرور واحساسه ونفسه وما قد يلحق بهم من ضرر نتيجة قذف أو شتم. أو أضرار حتى مترتبة عن الفقد أو مس في الكرامة وغيرها مما يلمّ بالناحية النفسية للإنسان بصفة عامة. وأبقت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مسألة تقدير التعويض المناسب للأضرار المعنوية بيد القاضي، يكيّف ويقدر ما يراه مناسبا. ويمكن رد سبب هذا الإجراء إلى نسبية وعدم واقعية الضرر المعنوي. بمعنى آخر عدم إمكانية الوقوف عليه حقيقة فقد يبلغ الألم درجات عالية وقد يكون بسيطا ولا يستطيع أحدا تقدير ذلك سوى المضرور نفسه. في الوقت الذي يظهر فيه الضرر المادي جليا للعيان يمكن الوقوف عليه ومعاينته بالتالي سهولة تقدير تعويضا له.

1_ مجلة الأحكام العدلية، المادة 27، ص 19 .

2_ أسامة السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 167.

المبحث الثاني: اجراءات تعويض الدولة المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

باعتبار أنّ لأي حق موضوعي جانب اجرائي، يتم في هذا المبحث معالجة الإجراءات الخاصة بحق المضرور في التعويض؛ إذ يعدّ الوقوف على الإجراءات وممارستها بمثابة الخطوة الأولى في مسار تحصيل باقي الحقوق الموضوعية. وأخص بالذكر هنا الحق في التعويض. بغية ذلك سأقف على الجهة المخصصة للنظر في طلب التعويض ومن ثمّ اصدارها للحكم كمبحث أول. وبعدها كمبحث ثاني سأقف بقدر الإمكان على إجراءات النظر في طلب التعويض.

المطلب الأول: الجهة المخولة بنظر تعويض المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة

الوتيرة التي تسير عليها المحاكم أحيانا تكون هي السبب الأول ربّما في فقد المضرور من الجريمة لحقه في التعويض. في الوقت ذاته قد يظل طلبه في رفوف الإدارات إلى فترات زمنية طويلة قد تفقده الحصول على حقه الأساسي بصفته مضرورا من جريمة. غير أنّ هذان الطريقان هما الطريقان الوحيدان لمطالبة الجاني بالوفاء بالتعويض واللجوء إلى أحدهما يكون بناء على موقف الدولة من الأساس المعتمد لمسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة. والمزيد من البيان في ما يأتي.

الفرع الأول: الجهة المخولة للنظر في طلب التعويض جهة قضائية

يعهد في بعض البلدان إلى الجهات القضائية بمسألة الحكم بالتعويضات للمضرورين من الجريمة؛ إذ يكون على المضرور التوجه بطلب التعويض إلى المحكمة من أجل النظر فيه وذلك برفعه لدعواه أمام القضاء الجنائي وتكون هذه الدعوى هي الدعوى المدنية بالتبعية، لكن يبقى الأصل فيها أنّها ترفع امام القضاء المدني باعتبار الطلب المقدم فيها[1]. غير أنّ مثل هذه الإجراءات تقررها الدولة بناء على قوانينها الداخلية بصفة عامة. ويأخذ الأمر مجرى آخر بتقرير الدولة لمسؤولية عن تعويض المضرور من الجريمة. فإذا هي فعلت تتحدد الجهة المخولة بنظر طلب التعويض بناء على الأساس الذي تختاره الدولة ليكون أساس لمسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة. فتكون الجهة المخولة بالمهمة جهة قضائية إذا اختارت الدولة الأساس القانوني لمسؤوليتها عن تعويض المضرور

1_ عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 142. فقد جاءت المادة الرابعة في فقرتها الأولى بجواز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

من الجريمة. فينظر في طلبات التعويض المقدمة من طرف المستفيدين القضاة في المحاكم المدنية أو المحاكم الجزائية كما هو الحال في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية[1].

غير أنّ القليل من التشريعات العالمية تلك التي تعهد بالنظر في طلبات التعويض لجهات قضائية نذكر منها ولاية ماساشوس في أمريكا الشمالية وبرونزويك في كندا. وتحكم المحاكم بالتعويضات للمضرورين من الجريمة بعد التثبت من وقوع الجريمة وحصول ولحوق الضرر فعلا بالمضرور من الجريمة[2].واعتماد الطريق القضائي لاستفاء حق التعويض ينعي أنّ الدولة قد اختارت أن تعوض كل المضرورين مهما كان نوع الجريمة التي وقّعت عليهم. فالتعويض في هذه الحالة يشمل الضرر المادي بنوعيه جسمانيا أم ماليا وكذا الضرر المعنوي الأدبي. ويحكم القاضي بناء عليه بالتعويض للأضرار الحاصلة دون تمييز بين المضرورين[3]. وقدد المشرّ الفرنسي في قانون 1981م أنّ الذي يبت في طلب التعويض هو لجنة ثلاثية مكونة في دائرة كل محكمة استئناف تتكون من ثلاثة قضاة وتكون قرارتها نهائية. وفي أمريكا ينص قانون نيويورك وماريلاندا على أنّه يعهد إلى عضو واحد من أعضاء المحكمة الفصل في طلب التعويض بعد استفاء كل الأوراق الخاصة بالطلب. وفي تشريعات أخرى يوكّل بالنظر في طلب التعويض عضو واحد أو عضوين من القضاة من أجل الفصل في طلب التعويض ويتجسد الأمر في قانون فيكتوريا في استراليا؛ إذ يفصل في الطلب قاض واحد. وتشريعات هاواي وساسكشوان وانتاريو وألبرانا يفصل يتولى الأمر قاضيان. أمّا في القانون الانجليزي فإن الفصل في طلب التعويض مهمة متروك أمرها لمحكمة خاصة جميع أعضائها من القضاة ذوو الخبرة القانونية الواسعة[4].

ومع مالي احالة طلب التعويض إلى جهة قضائية من مميزات وفوائد يتجلى أهما في الإمكانية الحقيقية لحصول المضرور من الجريمة على تعويض له. وكذا عدم التفريق بين المضرورين فلدى الكل حق التقدم بطلبه إلى المحاكم من أجل استيفاء حقه المكفول من طرف الدولة التي أعلنت مسؤولية الكاملة عن الوفاء بالتعويض، إلاّ أنّ أمر تطبيقه يبقى أمرا غير واقعي وصعب

1_ خيري أحمد الكباش، مقال سابق، ص 584.

2_ سيد عبد الوهاب محمد مصفى، مرجع سابق، ص 348.

3_ عبد الرحمان خلفي، مقال سابق، ص 321.

4_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 350.

التجسيد على أرض الواقع في العديد من الدول حتى لو أقرت بالمسؤولية عن تعويض المضرور من الجريمة.

الفرع الثاني: الجهة المخولة للنظر في طلب التعويض جهة إدارية

تعهد غالبية القوانين في العالم الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المضرورين من الجريمة إلى القضاء الإداري أو إلى لجنة إدارية[1]. بعبارة أخرى تعهد الدولة بالفصل في طلبات التعويص إلى نفسها ويبرز هذا الإجراء أكثر عند المشرّع في كاليفورنيا الأمريكية والتي أرجعت النظر في طلبات التعويض إلى ادارة الاعانة الحكومية ثم إلى ادارة الرقابة الحكومية وهما جهتان اداريتان[2] والتعويضات المقدّمة للمضرورين من الجريمة في هذه الحالة تقاس على الأنواع الأخرى من أنواع المساعدات والاعانات التي تتقدم بها الدولة لبعض الفئات المستحقين لها[3]. ورجوع الأمر إلى الدولة يعني أنّ تحكم بناء على ما تراه هي مناسبا دون الرجوع إلى أي نصوص قانونية تكفل التوحيد في اجراءات وطرق النظر في طلبات التعويض. وينجر أيضا على العهود بتلك المهمة للدولة أن تعوض عن الأضرار الناجمة عن جرائم معينة فقط تقوم هي بتحديدها سلفا وحتى المبالغ التي ستقدمها هي للمضرورين من الجريمة ستكون وفقا لتقديراتها وتكيفاتها ذلك أنّها مجرد اعانات ومساعدات منها للمضرور من الجريمة.

ويشوب العهد بالنظر في طلب التعويض إلى جهة إدارية عدم التسوية بين المضرورين من الجريمة في تقديم التعويض. فيقدم دائما أصحاب الأضرار التي أخذت الدولة على عاتقها أمر تعويض ويبقى المضرورين من الجرائم الأخرى دون فرصة للنظر في طلباتهم وهو أمر يخالف قواعد الحق إذ يضمن للأفراد على قدم المساواة بين بعضهم البعض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤتمر بودبست وفي إحدى توصياته قد ترك المجال مفتوحا للمشرّع هو يحدد الجهة المناسبة للنظر في طلبات التعويض وفق تقديراته. بالإضافة إلى أنّه ترك للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان لها الحق في استعمال حق المضرور من الجريمة في المطالبة

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3، ص 348.

2_ خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 587.

3_ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة _ مرجع سابق_، ص 81.

بالتعويض من الصندوق العام وفيما إذا كان من سلطة القاضي الجنائي عند الحكم في الدعوى العمومية أن يقرر إمكان أو ضرورة تعويض المضرور من مال الدولة[1].

أمّا عن الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض في الشريعة الإسلامية فإنّها ليست بالتفصيل الذي في القانون الوضعي؛ إذ يدعو إلى ذلك التفصيل اختلاف الأسس التي تنبي عليها مسؤولية الدولة في تعويض المضرور من الجريمة. وليس لهذه الأسس أثر في الشريعة الإسلامية باعتبار أنّ تعويض المضرورين من الجرائم التي لم يعرف مرتكبها ولا عاقلته أو عرفوا ولكن ليس بمقدورهم الوفاء بالدّية، ينتقل طلبهم إلى بيت مال المسلمين من أجل الحصول على حقهم في الدّية. ولأن ولي الأمر أو الخليفة هو القاضي الأعلى في الشريعة الإسلامية ولأن اختصاصه يمكّنه من تسير شؤون بيت مال المسلمين فإنّ النظر في دعاوى التعويض أو طلب استيفاء الدية كانت من اختصاصه أو من اختصاص من يقوم بتنصيبهم على القضاء بين الناس في الولايات والأمصار وفقا للاختصاص الممنوح لهم.

بالتالي يمكننا القول أنّ الفرق واضح بين ما ينتج عن تحديد الجهة التي يخول لها النظر في طلبات التعويض في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. إذ تختلف الجهة في القانون الوضعي وفقا للأساس الذي تتبناه الدولة في مسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة ومع هذا الاختلاف تختلف أحكام القضاة بشأن التعويض؛ فقد يعوض مضرور ولا يعوض آخر أو يعتّد بضرر ولا يعتّد بآخر. بالتالي التمايز بين مبالغ التعويض المقدّمة للمضرورين الأمر الذي يوحي بعدم المساواة بين الطالبين للتعويض مع تشابه طلباتهم ومعطيات الوقائع ربّما. في الوقت الذي يبدو الأمر على العكس تماما في الشريعة الإسلامية فالمساواة هي المرجع للحكم بين جميع المضرورين. فيعوضون من بيت المال بالتساوي وفقا للأضرار التي يعوض عنها.

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3،ص 349.

المطلب الثاني: اجراءات النظر في التعويض

في كل حكم يصدر من المحاكم الجنائية أو المدنية لابد من اعمال نظر القاضي المبني على اتباعه لنصوص القانونية في البلاد، ويجري الأمر ذاته على الحكم بالتعويض. وفي الفروع الموالية يتم الوقوف على الضمانات التي تجعل من حكم التعويض حكما قابلا للتجسيد على أرض الواقع.

الفرع الأول: النظر في طلب التعويض

بعد أن تحدد الجهة التي تفصل في طلب الحصول على التعويض من الدولة تبدأ مرحلة الإجراءات لتكتمل بصدور الحكم بالتعويض. فتصدر حكم بقبول طلب التعويض من عدمه. ويقدم المضرور بداية طلب التعويض والذي يجب عليه أن يبين فيه بدقة موضوع الطلب لتقوم الجهة المختصة بالنظر في طلبه ذك. ولها في ذلك أن تستعين بخبراء متخصصين ولها أن تستمع للشهود ولها أيضا أن تحقق بالموضوع. وسواء كان النظر يتم من جهة إدارية أي من لجنة محددة أو من طرف محكمة فإن جل القوانين تسمح للطالب بالاستعانة بمدافع. هذا ويقع عبء اثبات الضرر على عاتق المضرور من الجريمة باعتبار أن الأمر لا يتلّق بالشق الجنائي للجريمة، بل يتعلّق بشق مدني نتج عن الجريمة الواقعة التي أصيب على إثرها المضرور من الجريمة بضرر مادي أو معنوي. وبإثبات الضرر الشخصي والمباشر يبقى على القاضي الحكم بالتعويض وفقا لسلطته التقديرية. ويمكن للمجني عليه أيضا تحديد مبلغ التعويض على أن يحدده على الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به[1].

الفرع الثاني: ضمانات من أجل الحكم بالتعويض

أولا: العلنية:

إنّ العلنية في المحاكمات من الضمانات الرئيسية التي يقرر المشرّع من أجل تحقيق العدالة. وإعطاء الحق للشعب برقابة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ونقاشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرس العدالة ويسهر على تحقيق الأهداف المنشودة. إضافة إلى أنّ

1_ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ج3،ص 351. قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 138.

العلنية تحمي نزاهة القضاء[1]. وتمنع العلنية كلّما كانت ماسة بالنظام العام فتراعى حينها السرية لحفظ الآداب العامة والنظام العام[2]. والعلنية في جلسة الحكم بالتعويض من شأنها تترك في نفس المضرور رضى بالمبلغ المقدّر من طرف القاضي لعلمه أنّ عامل النزاهة كان محركا أساسيا لسير الجلسة بخلاف إذا كان الحكم قد تمّ في جلسة مغلقة فحينها قد يراود المضرور الشك في ذلك الحكم. وهو العامل الأكثر تأثيرا على ثقة الأفراد بالقضاء. ويمكن القول أيضا أنّ حضور الناس إلى جلسة المحكمة الخاصة بالنطق بحكم التعويض من تأثيراته أن تجعل القاضي أكثر حرصا على الانصاف قدر الإمكان. وكلها وغيرها الكثير نتائج إيجابية تفرزها علنية الجلسة بالخاصة بالحكم بالتعويضات للمضرورين من الجرائم.

ثانيا: التسبيب

يحتاج تحرير الأحكام إلى ذكر كل البيانات الازمة للواقعة وإلاّ كان الحكم معيبا يستوجب النقض؛ إذ من ذكر الأطراف وخضورهم أو غيابهم في النطق بالحكم وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما ونصت المادة 380 من القانون ذاته يذكر في الحكم أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة ويودع لدى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه على هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب. والتسبيب في الحكم بالتعويض من الأمور الضرورية التي تجعل من إمكانية الوفاء به إمكانية عالية؛ إذ بتحديد الأسماء والوقائع والتواريخ يبدو الأمر أكثر سهولة من الرجوع إلى الحكم للتأكد من أي نقطة فيه.

ويمكن إضافة تنفيذ الحكم بالتعويض برغم الطعن فيه من الضمانات التي تجعل من الحكم بالتعويض لصالح المضرور من الجريمة أمرا ممكنا؛ يمكن للسلطة أن تقرر للمضرور مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك حسب المادة 357 من قانو الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

1_ محمد علي سالم عيّاد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام _، ، مكتبة التربية _ بيروت، الطبعة: بدون السنة 1996م، ج3، ص 9.

2_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية 1999م، 197.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نصل إلى جملة من النتائج التي تمّ التوصل إليها بعد استكمال دراسة هذا الالموضوع. وبعض التوصيات التي نأمل أن تتحقق في حدود المعطيات المتاحة والتفصيل كما سيأتي.

النتائج البحث:

1_ بين المجني عليه في الجريمة والمضرور منها فروق، أهم فرق منها والذي تترتب عليه العديد من الآثار، هو أنّ الجريمة تمس المجني عليه في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المحمية بموجب نص قانوني. أمّا المضرور من الجريمة فهو الشخص الذي تلحقه أضرار الجريمة ولكنها لم تمسه ولم تمس حقوقه ومصالحه. وعليه فإنّ كل مجني عليه في الجريمة هو مضرور منها وليس كل مضرور منها مجني عليه فيها. وهو فرق لم تعنى الشريعة الإسلامية به فلم ترتب على أساسه أيُّ آثار فلكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة الحق برفع دعواه مطالبا بجبر الأضرار التي لحقته من الجريمة دون فرق بينهما بسبب الصفة أو الإجراءات الممنوحة لأحدهما دون الآخر.

2_ إنّ التعويض باعتباره حقا موضوعيا للمضرور من الجريمة لازال يحتاج إلى الكثير من الضبط والحسم في القانون الوضعي خصوصا من ناحية تقديره والوفاء به. بالمقابل نقول أنّ نظام الدّية في الشريعة الإسلامية أكثر وضوحا وسهولة وأكثر خدمة للمضرورين من الجرائم، فهي محسومة الأمر من عند الشارع سبحانه وتعالى لا تتوقف إلاّ بسبب عدم الأخذ بها، وإذا تمّ تفعيلها كانت الحل النهائي لمعاناة المضرورين من الجرائم.

3_ إنّ الأخذ بالأساس القانوني أو بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة، يعتبر أمرا صعبا وذلك للنتائج المنبثقة عن كل واحد منهما على حدى فتلك النتائج إمّا أن تكون في صالح الدولة وإمّا أن تكون في صالح المضرور من الجريمة. لذلك يعتبر الجمع بينهما وفقا للمعطيات ووفقا لترتيبات مدروسة حلا وسطا يستفيد منه كل من المضرور من الجريمة والدولة في وقت واحد.

4_ يعتبر أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية أساسا مناسبا وملائما للعمل به وتطبيقه. فاعتماد أساس تلك المسؤولية على بيت المال والعاقلة والتضمين أمور كلها تجعل من فرصة تجسيده على أرض الواقع فرصة متاحة وواعدة للمضرورين من الجرائم.

5_ بالرغم من عدم ثبات ومحدودية مصادر تعويض المضرور من الجريمة. إلاّ أنّ توافر تلك المصادر التي تمكّن الدولة من الوفاء بالتزامها بتعويض المضرور من الجريمة هو الدافع الأول والرئيسي الذي يدفعها للاعتراف بمسؤولية عن تعويض المضرورين من الجرائم كمسؤولية من المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

6_ نظرا لارتباط مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة بالحقوق الرئيسية له، فإنّ أمر المصادر التي تعتمد عليها الدولة في الشريعة الإسلامية من أجل الوفاء بالتعويض لم يكن عائقا أمامها يمنعها من تحمل تلك المسؤولية رغم الصعاب التي يمكن أن تعترض العمل بها.

7_ حسمت الشريعة الإسلامية أمر الأضرار المادية التي قد تلحق بالمضرور نتيجة لوقوع الجريمة. وحسمت معها التعويضات التي يجب أن يحصل عليها المضرور حسب كل ضرر. في الوقت الذي مزال فيه أمرها مشوبا بالغموض في القانون الوضعي؛ إذ لم يقم على تفصيلها ولا بيان ما تستحق من تعويض، بل اكتفى بتعريفها على أنّها الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه وماله. ما يوحي بنسبيتها بالتالي عدم تكافئها مع التعويضات المقدمة غالبا.

8_ اتفقت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على اعتبار الضرر المعنوي ضررا يستأهل أن يعوض عنه الشخص المضرور الذي لحقته أضرار معنوية من الجريمة.

9_ الأخذ بكل جوانب الموضوع وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية يبدو أقرب للواقع من الأخذ به وفقا لما جاء به القانون الوضعي. وذلك اعتبارا لكون الشريعة الإسلامية وضع رباني فهو أكثر ملاءمة لحياة ومتطلبات البشر المتغيرة والعديدة وهو أكثر ملاءمة لكل الأوقات والأزمان. فإذا تعلّق الأمر بالدية فهي أكثر وضوحا وإذا تعلّق بمسؤولية الدولة فبيت مال المسلمين أقرب لهذه المهمة.

في نهاية عرضي للبحث بمختلف فروعه ومطالبه ومباحثه ونتائجه يمكنني الأن الإجابة على الإشكالية التي تمّ طرحها في بداية الشروع بهذا البحث.

مع ما يعانيه المضرور من الجريمة من تعقيد وطول اجراءات وعدم كفاية مبلغ التعويض المقدّم من أجل جبر الضرر إذا تمّ اقتضاءه من الجاني، فإنّ مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة وهي مسؤولية ضمان تعويض المضرورين من الجرائم. ولها في ذلك أن تقرر مسؤوليتها تلك وفقا للأساس الذي يتماشى ومعطياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإمّا أن تبني مسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة على الأساس القانوني فتعوض بناء عليه كل المضرورين من الجرائم وتعوض كل الأضرار التي قد تلحق بالشخص نتيجة لوقوع الجريمة. وإمّا أن تختار لتلك المسؤولية الأساس الاجتماعي فيغدو الأمر أكثر ملاءمة للتحكم فيه وتسيره وفقا لما تراه مناسبا لها فتعوض نوع من المضرورين وعلى نوع من الأضرار، وهي في ذلك من تقوم بتحديد كل شيء. فإذا هي أقرّت واعترفت بمسؤوليتها عن تعويض المضرور من الجريمة من واجبها في الحالة تلك أن تجد لنفسها الطرق التي تسهل من مهمتها الجديدة.

وأضيف في الأخير أنّ أمر تحمل الدولة لمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة ليست بالمسؤولية الصعبة أو المستحيلة حتى بالنسبة للدول المتوسطة والضعيفة الحال؛ إذ لا يغدو الأمر سوى ترتيب وتنظيم وتنسيق ومقارنة بين ما كان عليه الحال قبل الإقرار بتلك المسؤولية وبين ما يمكن أن يكون عليه بعدها. إضافة إلى تكييفها للموضوع وفقا ما تملكه كل دولة من مقومات اقتصادية وبشرية وحتى تشريعية وقضائية. والدولة باعتبارها الإدارة الكبرى يمكنها ترتيب الأمور وفقا لما يتماشى وإمكانيتها. خصوصا وأنّ الموضوع يتعلّق بحقوق أُناس لم تكن لهم مساهمة في اكتسابهم لصفة المضرور من الجريمة.

التوصيات

1_ بما أن الموضوع ليس بالمهمة المستحيلة فسيكون من الرائع ومن باب المساهمة أن نضع برنامجا يمكن من خلاله تيسير وتسهيل امكانية اقرار الدولة بمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة.

2_ إنّ المواضيع في مجال حقوق الإنسان سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي تبدو أكثر حيوية وأكثر تحفيزا من أجل القيام بها. لأنّه في النهاية سيغدو الأمر مساعدة لفئة بشرية حتى لو كان في صورة نظرية أو صورية. فإذا كان من الممكن أن نضع في المواضيع التي تحتاج للدراسة والبحث مجالا يمكننا من توظيف تلك الحقوق. وإن كانت لحقوق الإنسان سمعة مرتبطة بالغرب ما يجعل البعض ينفر منها نتيجة ما التصق بها من ممارسة، إلاّ أنّ معالجة المواضيع في مجالها يبدو إمكانية ناجعة.

أخيرا: هل سيأتي يوم نسمع فيه أنّ الدولة الجزائرية مع كل ما تملكه من مقومات في شتى المجالات قد أقرت بمسؤولية تعويض المضرور من الجريمة؟ ومتى سيكون ذلك يا ترى؟.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

مراجع الشريعة الإسلامية

1_ بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى 1989م/1409هـ.

2-بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى 2000م/1420هـ.

3_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العربي بيروت _ لبنان، الطبعة بدون.

4_علاء الدين أبي بكر الكساني الحنفي، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت _لبنان، الطبعة الثانية 1982م/1402هـ.

5_ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة _ مصر، الطبعة بدون 2000م.

6_ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي _ الجريمة_، دار الفكر العربي، الطبعة بدون.

7_ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي _العقوبة_، دار الفكر الجامعي، الطبعة بدون.

8_ محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى 1995م/ 1416هـ.

9_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الجزائر، الطبعة 1991م/ 1412هـ.

مراجع القانون الوضعي

1_ أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة _ مصر، الطبعة الأولى 2003م.

2_أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة _ مصر، الطبعة الأولى 2003م.

3_أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003م.

4_ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الطبعة بدون 2007م.

5_ الجبوري ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للطباعة والنشر عمان _الأردن، الطبعة الأولى 2005م.

6_ زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفجر الجامعي الاسكندرية _ مصر، الطبعة الأولى 2003م.

7- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية 1999م.

8_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار التراث العربي بيروت _ لبنان، الطبعة بدون.

9_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة 2012م.

10_ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة بدون 2000م.

11_مجلة الأحكام العدلية.

12_ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية_ مصر، الطبعة بدون 2007م.

13_ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف الرياض _ السعودية، الطبعة الأولى 2005م/1426هـ.

14_محمد علي سالم عيّاد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة التربية بيروت _ لبنان، الطبعة بدون 1996م.

15_ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه بوزريعة_ الجزائر، الطبعة بدون 2005م.

القواميس والمعاجم:

1_بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة بدون.

2_الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت _ لبنان، الطبعة الثامنة 2005م/1426هـ.

التشريع الجزائري:

1_قانون العقوبات

2_ قانون الإجراءات الجزائية

3_ القانون المدني

4_ المرسوم التنفيذي رقم 99_47 المؤرخ في 27 شوال 1419هـ الموافق لـ 13 فيفري 1999م.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 99_48 المؤرخ في 27 شوال 1419هـ الموافق لـ 13 فيفري 1999م,

6_ بالأمر رقم 74_15 الصادر في 30 جانفي 1974م.

7_ الأمر رقم 80_37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م.

8_ بالقانون رقم 83_13 المؤرخ في 2 جويلية 1983م.

9_ القانون رقم 83_15 المؤرخ في 2 جويلية 1983م.

المذكرات والرسائل العلمية:

1_ بلعتروس محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وانهائها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسنطينة_ الجزائر، 2007م_ 2008م/ 1428_1429هـ.

2- بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر _ الجزائر، 2001_2002م.

3_سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه.

4_قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة_ الجزائر، 2008_ 2009م.

القرارات والاعلانات:

1_ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسف في استمال السلطة، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في الجلسة العامة 96 بتاريخ 1985/11/29م.

2_القرار الصادر عن المجلس الأوروبي الحامل للرقم 21 سنة 1977م.

المقالات والمدخلات:

1_خيري أحمد الكباس، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم أساسه وعناصره وضماناته، مداخلة في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة تحت عنوان " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر الطبعة بدون 1990م.

2_سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، مداخلة مقدمة إلى ورشة عمل حول حقوق الإنسان واجراءات ما قبل المحاكمة.

3_عبد الرحمان الخلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد 47 يوليو 2011م.

4_نزار حمدي قشطة، قراءة في مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر من جرائم الأفراد، مقال منشور في موقع متخصص في علم القانون والاقتصاد بالمغرب.

المبحث التمهيدي: المضرور من الجريمة وحقوقه في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .....ص 02

المطلب الأول: تعريف المضرور من الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .....ص 02

الفرع الأول: تعريف المضرور من الجريمة في الاصطلاح القانوني .....ص 02

البند الأول: تعريف المضرور من الجريمة .....ص 02

البند الثاني: تمييز المضرور من الجريمة عن المصطلحات المشابهة له .....ص 03

أولا: الفرق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه .....ص 03

1_ التفريق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها .....ص 03

2_ أهمية التفريق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها.....ص05

من الناحية الإجرائية.....ص 05

من الناحية الموضوعية .....ص 06

ثانيا: الفرق بين المضرور من الجريمة والضحية .....ص 06

تعريف ضحية الجريمة .....ص 06

الفرع الثاني: تعريف المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية.....ص 07

البند الأول: المضرور من الجريمة في جرائم الحدود.....ص 08

البند الثاني: المضرور من الجريمة في جرائم القصاص.....ص 09

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.ص11

الفرع الأول: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة في القانون الوضعي .....ص 11

البند الأول: حق الادعاء المباشر .....ص 11

البند الثاني: حق الادعاء المدني.....ص 13

أولا: الشروط الشكلية للادعاء المدني .....ص 13

ثانيا: الشروط الموضوعية.....ص 14

الفرع الثاني: الحقوق الإجرائية للمضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية.....ص14

المطلب الثالث: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في القانون والشريعة.....ص 16

الفرع الأول: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في القانون.....ص 16

حق المضرور من الجريمة في التعويض .....ص 16

الضرر المادي.....ص 17

الضرر الجسدي (الجثماني).....ص 17

الضرر الأدبي .....ص 18

التعويض النقدي .....ص 18

التعويض العيني.....ص 18

المصاريف القضائية.....ص 19

الفرع الثاني: الحقوق الموضوعية للمضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية.....ص 19

حق المضرور من الجريمة في الدية .....ص 19

الفصل الأول: أسس وصور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص21

المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة في القانون ص22

المطلب الأول: نظرية الأساس القانوني وتقويمها.....ص 22

الفرع الأول: نظرية الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة. ص 23

الفرع الثاني: تقويم نظرية الأساس القانوني..... .....ص 26
المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة أساس اجتماعي.....ص 26
الفرع الثاني: نظرية الأساس الاجتماعي.....ص 27
الفرع الثاني: تقويم نظرية الأساس الاجتماعي.....ص 28
المطلب الثالث: أساس مسؤولية تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية .....ص 30
المبحث الثاني: صور مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة .....ص 33
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب .....ص 34
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من حوادث المرور.....ص 36
المطلب الثالث: مسؤولية عن تعويض العمال المضرورين من الجريمة.....ص 36
الفصل الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.
المبحث الأول: مصادر الدولة في تعويض المضرور من الجريمة وخصائص التعويض .....ص 39
المطلب الأول: مصادر الدولة في تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة.....ص 40
الفرع الأول: أموال الجاني مصدرا لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة .....ص 43
الفرع الثاني: شركات التأمين مصدرا لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة.....ص 43
الفرع الثالث: أموال الدولة مصدرا لتمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة.....ص 45
البند الأول: الغرامات والمصادرات.....ص 45
البند الثاني: ميزانية الدولة .....ص 45
الفرع الرابع: مصادر تمويل برامج تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية ...ص 47
المطلب الثاني: خصائص التعويض.....ص 49

الفرع الأول: مدى التعويض.....ص 50
الفرع الثاني: نوع الضرر الذي يعوض.....ص 53
البند الأول: نوع الضرر الذي يعوض عنه المضرور من الجريمة في القانون.....ص 53
أولا: التعويض عن الضرر المادي.....ص 53
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون.....ص 54
البند الثاني: الضرر الذي يعوض في الشريعة الإسلامية .....ص 55
أولا: التعويض عن الضرر المادي في الشريعة الإسلامية.....ص 55
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية .....ص 57
المبحث الثاني: اجراءات تعويض الدولة المضرور من الجريمة في القانون الوضعي والشريعة ص58
المطلب الأول: الجهة المخولة بنظر تعويض المضرور من الجريمة بين القانون والشريعة.....ص 58
الفرع الأول: الجهة المخولة بالنظر في طلب التعويض جهة قضائية.....ص 59
الفرع الثاني: الجهة المخولة للنظر في طلب التعويض جهة إدارية .....ص 60
المطلب الثاني: اجراءات النظر في تعويض المضرور من الجريمة.....ص 62
الفرع الأول: النظر في طلب التعويض .....ص 62
الفرع الثاني: العلنية.....ص 62
الفرع الثالث: التسبب.....ص 63
الخاتمة .....ص 64
قائمة المصادر والمراجع.....ص 68
فهرس المحتويات.....ص 74